وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع:.....

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جريمة إبادة الجنس البشري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة:حقوق.

التخصص: قانون دولي عام

من إعداد الطالبة:

بن عودة أسماء

تحت إشراف الأستاذ(ة):

د/ نوار محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ.....بن عبو عفيف .....رئيسا

الأستاذ.....د/ نوار محمد .....مشرفا مقررا

الأستاذ.....درعي العربي .....مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم: 2022/06/21

كلمة شكر

بداية الشكر لله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع

كما أشكر الأستاذ المؤطر "د/ نوار محمد " والذي ساعدني كثيرا في إعداد مذكرتي ، جعلها الله في ميزان حسناته يوم لا ظل إلا ظله.

والشكر موصول لجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية عبد الحميد بن باديس جامعة مستغانم من درسني ومن لم يدرسني

وختاما أشكر كل من ساهم معي وساعدني في إنجاز هذا العمل من بعيد أو قريب ولو بالكلمة الطيبة والدعم المعنوي

أسماء

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي وتعبي إلى :

الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

الأخوة والأخوات أدامهم الله نعمة لا تزول

زملاء الدرب الدراسة أنار الله لهم الطريق

إلى كل طالب علم

أسماء

المقدمة

لقد كثر الحديث عن الجرائم الدولية بإعتبارها أحد محاور القانون الدوليالجنائي و تمثل إحدى لمشكلات الرئيسية التي تواجه العالم، إذ تشكل عقد القضايا الإنسانية في الوقت الحاضر و التي لا تزال تشغل بال و فكر المجتمع الدولي، فإن البحث في الجرائم الدولية ليس بالأمر الهين، إذ يعترضه بعض الصعوبات و العراقيل و بعد ذالك في المقام الأول إلى غموض فكرة الجريمة الدولية مقارنة بالجرائم الداخلية الخاضعة للتشريعات الوطنية على عكس إسناد الجرائم الدولية إلى القانون الدولي الجنائي، بإعتباره قانون عرفي لم تشهد غالبية أحكامه تقنينا كاملا إلا بصدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

و في إطار الحديث عن الجرائم الدولية، و مدى تأثير عواقبها على حياة الأشخاص بدافع الدين أو العرق، و بدوافع سياسية تكون أمام جريمة ماسة بالجنس البشري و التي تعتبر من الجرائم المستفحلة تاريخيا، و لقد كان للحرب العالمية الثانية الأثر الكبير لذالك مما يستدعي القول أن جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة الجرائم، نظرا لخطورتها و حصادها لأرواح الملايين من الأشخاص الأبرياء كأن يقدم القتلة و السفاحون على إبادة جماعة : ما إما كليا أو جزئيا و قهرها دو ن إقترافها لذنب سوى أنها تنتسب إلى جماعة قومية أو جنس أو دين يخالف قومية أو جنس أو بين القتلة و هذا على حد تعريف الأستاذ "غرافن ".

وعلى الرغم من صدور الصكوك و المواثيق الدولية ذات الصلة بهذه الجريمة الدولية و الماسة بالجنس البشري، إلا أنه لابد من تفعيل آليات دولية جنائية تكفل معاقبة المسؤولين عن تنفيذ جرائم إبادة الجنس البشري، و محاكمتهم في ظل آليات قانونية و قضائية، و ما يمكن ملاحظته من خلال التطور التاريخي زوال ولايتها و من ثمة محكمة للمحاكم الجنائية أن إنشاء محكمة طوكيو و نورمبرغ، والتي أستنتج يوغسلافيا و ر واندا كمحكمتين مؤقتتين لكن تعرض تا للإنتقادات الكثيرة التي أدت إلى تبلور فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية كهيئة

قضائية دولية دائمة في ظل إتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري، و المعاقبة عليها الصادرة في عام 1951 .

أهمية الموضوع:

يعد موضوع جريمة إبادة الجنس البشري، في القانون الدولي من الموضوعات الجديدة على المستوى الدولي اصطلاحا، ولما لها من مكانة على المجتمع الدولي المعاصر، وعلى الرغم من أهمية هذا الموضوع إلا أنه لم يحظى باهتمام الباحثين، ذلك لاهتمام الذي يليق به، ومن أجل دراسة هذا الموضوع وتكامله كان حريا أن يدرس دراسة متكاملة في القانون الدولي.

إن جريمة إبادة الجنس البشري، في القانون الدولي موضوع واقع على الكثير من المجتمعات، وليس مقصورا على أي دولة من الدول وليس خافيا على أحد جرائم اليهود في فلسطين، والصومال والشيشان، وكذا العراق وغيرها من الدول.

أهداف الدراسة:

إن دراسة موضوع جريمة إبادة الجنس البشري، وآليات متابعتها في ظل القانون الدولي الجنائي، موضوع كما سبق الذكر بالغ الأهمية واسع الأهداف، لذا كان من الضروري محاولة الضبط وحصر أهداف موضوع البحث لتناسب مع إشكالية البحث، وعموما يمكن حصر هذه الأهداف فيما يلي:

1. معرفة التطور التاريخي لمفهوم جريمة إبادة الجنس البشري، عبر العصور القديمة والوسطى، و كذلك مفهومها في المواثيق والمعاهدات الدولية، والفقهية.
2. رصد أهم الآليات القضائية لغرض محاكمة مرتكبي جرائم إبادة الجنس البشري، بإبراز دور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، وكذا المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في تحقيق ذلك، لاسيما الاختصاص والتطبيقات القضائية ذات الصلة بالموضوع محل الدراسة.

أسباب اختيار الموضوع:

يعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع بالتحديد إلى كون أن جريمة إبادة الجنس البشري، تعد من بين أخطر الجرائم الدولية، وأشدها بشاعة والتي تمس بأهم الحقوق الأساسية للإنسان والمكرسة في المواثيق الدولية، فقد عانت البشرية من هذه الجريمة عبر العصور ومازالت تعاني منها ولم تسلم من ويلاتها إلى يومنا هذا، حيث لا تزال ترتكب بأشكال وطرق مختلفة، وذلك بالرغم من كافة المجهودات التي بذلت من طرف المجتمع الدولي في محاولة صدها، خاصة في إطار المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها أخر آلية من الآليات التي توصلت إليها الجماعة.

المنهج المتبع:

اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التاريخي والمنهج التحليلي، بالإضافة إلى المنهج الوصفي.

تقسيم البحث:

ارتأينا تقسيم البحث وفقا للخطة الثنائية:

الفصل الأول: ماهية جريمة إبادة الجنس البشري

الفصل الثاني: جريمة إبادة الجنس البشري في ظل المحاكم الجنائية الدولية

الفصل الأول

تمهيد :

تعتبر جريمة إبادة الجنس البشري حديثة العهد في القانون الدولي الجنائي، فلم تظهر إلا بعد الحرب العالمية الثانية، ويرجع الفضل في تسميتها إلى الفقيهالبولوني"ليمكين" الذي عمل مستشارا للولايات المتحدة الأمريكية في شؤونالحرب في نهاية الحرب العالمية الثانية.

المبحث الأول: نشأة جريمة إبادة الجنس البشري

تعتبر الإبادة الأكثر خطرا على البشرية، نظرا لما تنطوي عليه من مجافاة للضمير الإنساني، ومن مساس بأسمى حق في الوجود وهو الحق في الحياة، إذ تباد جماعات بشرية لا لشيء إلا لأنه ترتبط بروابط عرقية، أو دينية، فإلى زمن قريب لم يكن لهذه الظاهرة أي تفسير قانوني أو أي تعريف رغم حدوثها فعليا في المجتمعات السابقة.

المطلب الأول: مراحل ظهور جريمة إبادة الجنس البشري

جرائم إبادة الجنس البشري تصنف من أشد الجرائم الدولية خطورة، والتي تشكل أقصى وأفظع الجرائم في حق البشرية لما تخلفه من انتهاكات وأضرار تمس حياة شخص أو مجموعة من الأشخاص أو حقوقهم أو حرياتهم لكن بعد انتظار وعناء طويل أنشأت اتفاقيات دولية تحرم وتمنع وتعاقب الذين يرتكبون جريمة الإبادة الجماعية.

الفرع الأول: التطور التاريخي لجريمة إبادة الجنس البشري

جاء في تاريخ العصر البابلي الذي سمي " عصر السبي البابلي "أنه بعد وفاة النبي سليمانعليه السلام " قبل الميلاد، وقع نزاع بين أبنائه على وراثة ملكه،وكانت النتيجة أن انقسمت المملكة الكنعانيةإلى مملكتين الأولى في الجنوبوتسمى " يهوذا " وعاصمتها "أورشليم" أي القدس حاليالأخربوتسمى "إسرائيل " وعاصمتها " نابلس ".[1]

وفي عام 722 قبل الميلاد، تمكن ملك الأشوريين " سرحون الثاني " من الزحف على مملكة إسرائيل، وهي قابعة في حياتها السلمية ،فدمرها تدميرا كلياوأباد شعبها قتلا وتشريدا، أما مملكة " يهوذا " فقد زحف عليها الملك الكلداني " نبوخذ نصر "،من بلاد أشور العراق، فحاصرها وقام بنهبها ثم دمرها كليا، ثمدمر المعبد كليا (القدس حاليا)، وكان ذلك في سنة

[1]: عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني – مصادره، مبادئه وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، مصر 2008، 207.

507 قبل الميلاد، وسبى أكثرالناس الباقون إلى بابل ، فيما فر آخرون إلى مصر وغيرها من الأقطار.[1]

حيث يتضح لنا من خلال هذه الحقبة التاريخية السحيقة من الزمن، أن اليهودكانوا دائما شعب مضطهد، تعرضوا لمختلف أنواع القتل والسبي والتشريد، غيرأن هذا لم يكن ينطوي تحت مفهوم ما يعرف بالإبادة حاليا، وذلك بالرغم من أنهذه الأفعال شكلت النموذج الحقيقي للإبادة ،في بداية تاريخ الشعوب إذ أبيدتشعوب وأمم من الوجود، ولم يبق لها إلا آثارها التاريخية، التي تكاد تشكلخرافات أو قصص وهمية.

وفي زمان فرعون تفنن في تعذيبه لليهود، ووفقا لما كان يذكره بنو إسرائيل، أمر فرعون بقتل كل غلام"عن موسى الذي بشر به النبي يوسف" عليه السلاميولد في بنو إسرائيل. وحدثت أحداث عجيبة نجى الله فيها موسى من القتل ومنفرعون، وكذلك بنو إسرائيل معه وتم القضاء على فرعون،بإغراقه في البحر هووجنوده، في حادثة شق البحر المعروفة وبدأ موسى حياة جديدة مع بني إسرائيلمن وراء البحر.[2]

وعليه نستنتج أن فرعون مارس أعمال إبادة جماعية تحتدافع العرق، وأوشك أن يبيد كل اليهود، غير أن تاريخ بنو إسرائيل المزورحرف حقيقة الحقبة الزمنية التي عاشوا فيها مع النبي موسى، وجعلوها مليئة"عليهبصور الإبادة الشنعاء للشعوب الأخرى ، تحت تنفيذ أوامر النبي موسىالسلام".

فجاء في كتابهم التلمود، أنه خلال الفترة التي أمضاها موسى فيالصحراء يدرب جماعته تدريباً يتناسب وأفكارهم العدوانية العنصرية، كان دومايشير إلى ضرورة الانعزال وإبادة الآخرين من الأمم الأخرى، والتمسك بمبادئيهوه" الإله الناطق باسمه. مما يجعل بنو إسرائيل يتحولون من شعب ضحية إبادة"في عهد فرعون ، إلى شعب مجرم إبادة في عهد موسى" عليه السلام ، كمانستشّف من خلال ما أوردته آيات كاتب سفر العدد. الذي يروي

[1]:عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني – مصادره، مبادئه وأهم قواعده، المرجع السابق، ص208.

[2]: المرجع نفسه، نفس الصفحة.

عن غزو مديانوالمجزرة التي ارتكبها أتباع موسى في هذه المنطقة، والتي يعتبرها كاتب السفربطولات وواجب ديني ، إنّها مجزرة تقشّعر لها الأبدان.

وفي هذه المجزرة يسترسل كاتب سفر العدد في القصة كما يلي :(أخذوا كلّالغنيمة وكلّ النهب من الناس والبهائم، وأتوا إلى موسى والأعزار الكاهن وإلىجماعة بنو إسرائيل، بالسبي والنهب والغنيمة إلى المحلة إلى عربات ومآب التيعلى أردن أريحا ،فخرج موسى والأعزار الكاهن وكلّ رؤساء الجماعة لاستقبالهمإلى خارج المحلة،فسخط موسى على وكلاء الجيش ورؤساء الألوف، ورؤساءالمئات القادمين من جند الحرب، وقال لهم موسى هل أبقيتم كل أنثى حية.1

إنهؤلاء كن لبنو إسرائيل حسب كلام بلعام سبب خيانة للرب في أمر فغور فكانالوباء في جماعة الرب . فالآن اقتلوا كلّ ذكر من الأطفال، وكل امرأة عرفت، إذ نستشّفرجلاً بمضاجعة ذكرٍ اقتلوها..". سفر العدد الإصحاح 17 -1 /31 "من الرواية التوراتية،أن موسى كانت وصاياه دوماً متشددة في قضية الرأفةوالشفقة، فالإنسانية لا وجود لها في برنامجه، ثم يتابع موسى مؤكداً علىجماعته،أن يهوه نفسه سيعبر أمامهم ليبيد الشعوب ويذّلهم، وعلى كلّ فرد أن يأخذهذا بعين الاعتبار فيخاطبهم قائلاً:" فاعلم اليوم أن الرب إلهك هو العابر أمامكناراً آكلة هو يبيدهم ويذّلهم أمامك فتطردهم وتهلكهم سريعاً كما كلّمك الرب.

فهذه القصص التاريخية وعلى قدر قداستها عند اليهود،وعلى قدر نسبيةصحتها وتحريفها عند غير اليهود، تعتبر أحسن النماذج في تاريخ اليهود،على الإبادة التي ارتكبوها على الشعوب الأخرى، بنفس الدوافع التي تندرج ضمنتعريف الإبادة الحالي وهي العنصريةالعرقية،أو الدينية .2

ثانيا:مرحلة العصور الوسطى والحديثة

---

[1]: محمد المجذوب وطارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، منشوارت الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 463.

[2]: محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، 196.

لم يخل تاريخ المسيحية على مر جميع حقبه الزمنية، من نماذج عديدةللإبادة الجماعية، فيذكر التاريخ أنه في عهد الحروب الصليبية الأخيرة وسقوطالأندلس على أيدي الأسبان، حدثت مآسي وفظائع أدت إلى ارتكاب المسحيينالمتعصبين لمجازر رهيبة ،كان هدفها الوحيد والمعلن إبادة المسلمين واليهود منهذا البلد، تحت دافع التمييز الديني.

فبعد وفاة " فرناندو الخامس " ملك إسبانيا في23 جانفي 1516، أوصى حفيده " شارل الخامس " بحماية الكاثوليكية والكنيسة واختيار المحققين ذوي الضمائر الذين يخشون الله ، لكي يعملوا في عدل وحزملخدمة الله وتوطيد الدين الكاثوليكي،كما يجب أن يسحقوا طائفة المسلمينوالعرب وغيرهم من الأجناس الأخرى . وقبل هذا لبث "فرنا ندو" في حياته زهاءعشرين عاما بعد سقوط الأندلس ،ينزل العذاب والاضطهاد بمن بقي من المسلمينفي إسبانيا ، وكانت أداته في ذلك محاكم التحقيق، التي أنشئت بموجب مرسومفي عام 1483 ، فعين القس " توماس دب تركي ماد " محققا عاما لها،بابوبيووضع دستورا لهذه المحاكم الجديدة ، وعددا من اللوائح والقرارات، وهي ماقد أزهقت هذه المحاكم في العصور الوسطيعرف باسم " محاكم التفتيش "، وبثت محاكم التفتيش منذألاف الأرواح تحت وطأة التعذيب بدافع التمييز الدينيقيامها، جوا من الرهبة والخوف في قلوب الناس ، فعمد بعض من السكانالمسلمينومنهم " الموريسكيين" إلى الفرار، أما الباقي فأبت الكنيسة الكاثوليكيةأن تؤمن بإخلاصهم لدينهم الذين أجبروا على اعتناقه، لأنها لم تقتنع بتنصيرالمسلمين الظاهري، بل كانت ترمي إلى إبادتهم كليا.[1]

وفي عهد النهضة الأوروبية تذكر لنا شهادة مسيحية ،أنه إذا كان "كولومبس" قد اكتشف لنا القارة الأمريكية ، فإن "برتولومي" هو الكاهن المطران الشاهدالمسيحي الوحيد،

[1]: محمد منصور الضاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الجنس البشري واختطاف الطائرات وجرائم أخرى، المرجع السابق، ص86.

على أنه كان في هذه القارة عشرات الملايين من البشر الذينأبادهم الغزاة المسيحيين بوحشية، وذلك عقب بداية تاريخه مع القارة الأمريكيةوأهلها.[1]

ففي إحدى الجزر الكثيرة التي كانت أول بقعة اجتاحها المسيحييونوسموها "الجزيرة الاسبانية " وبدؤوا فيها حملة الفتك الكبرى بهذه الشعوب، كانوايدخلون على القرى، فلا يتركون طفلا أو حاملا أو امرأة تلد، إلا ويفقرون بطونهمويقطعون أصولهم، كما كانوا ينصبون مشانق طويلة ينظمونها مجموعات، كلفيحرقونمجموعة تضم (13) ثلاثة عشر مشنوقا، ثم يشعلون النار تحتهمأحياء،وبهذه الطريقة أبيد أكثر من (02) مليونين من سكان هذه الجزيرة ، وهكذاجرى الحال بالنسبة إلى كل الجزر الأخرى التي صور فيها الكاتب الشاهد مشاهدمرعبة لمجازر بشرية أبيد سكانها ، فذكر ما حدث في جزيرة "كوبا" من إبادةجماعية لسكانها الأصليين ، جزيرة "ماغو " ، جزيرة " مارين " ، جزيرة "ماغواجزيرة " كزاراغوا " وجزيرة " هنغواي " . فطوال هذه السنوات الأربعينللاجتياح المسيحي لهذه الجزر، أبيد أكثر من (12) مليون من البشر ظلماوعدوانا تحت راية نشر المسحية .[2]

أما عن نماذج الإبادة في عهد تكوين الدولة الإسلامية،فرغم الفتن التي لحقت بالدولة الإسلامية الفتية، ورغم القتال الذي حدث فعلا بين المسلمينوغيرهم من الشعوب ،أو حتى بين المسلمين أنفسهم . إلا أنه كان قتال حربييخضع دائما لضوابطه وحدوده ولم يكن بدافع العنصرية، التمييز، العرق،ولعلي أذكر بعض الأمثلة التي يعتبرها بعض المؤرخون من صور الإبادة،وخاصة ظاهرة إجلاء اليهود عن المدينة المنورة. فيذكر التاريخ الإسلامي عن" لم يبادرهم بالقتلمعاملة اليهود من طرف النبي،أن الرسول " صلى عليه وسلمولم تستباح دمائهم،رغم أنه كان أقوى منهم وكانوا هم في أضعف حال قوة وعددا،وكان قادرا على إبادتهم ،فقام بمعاهدتهم وتحريم الاعتداء عليهم، ورغم ذلكجاءت الخيانة بداية من اليهود أنفسهم ، الذين اعتدوا على المسلمين وحاولوا فتنهم"، بل وأعلنوا الحرب عليه، فكانعن دينهم

[1]: المرجع نفسه، ص 87.

[2]:

وهاجموا النبي " صلى عليه وسلملا بد من دفعه الاعتداء رغم وجود معاهدة المدينة بن المسلمين واليهود التينقضها هؤلاء.[1]

وقد سار على هذا النهج الخلفاء الراشدون والصحابة رضوان الله عليهم، في إبرامالمعاهدات وفي تعاملاتهم مع غير المسلمين خاصة اليهود والمسحيين، وهذابهدف إبقاء السلم كحالة أصلية.وليس لقيام الخليفة " عمر رضي الله عنه " بإجلاء نصارى نجران عن شبه الجزيرة العربية، مثلا يعتد به من نماذج الإبادة لهم.

إن هذا الموقف يدل على حكمة عمربن الخطاب " رضي الله عنه" وبعد نظره،"رضيولذلك منعهم من الإقامة فيها لدفع الشر عن المسلمين.

وفي حياة عمر، قدم أكبر الدلائل على أنه لم يقم قط بأي إبادة ، فعند فتحه فلسطين كتبالله عنه "معاهدة عمر بن الخطاب مع أهل بيت المقدس في السنة (15) هجرية، بينالمسلمين والنصارى فأعطاهم الأمان على دينهم وعلى ممتلكاتهم وعلى كنائسهم،وعن عدم إكراههم على الإسلام.[2]

ولعل ما ميز العصر الحديث هو الحضارة الأوروبية اقتصاديا واجتماعيا، غيرأن هذا الازدهار الاجتماعي ازدادت معه الإطماع التوسعية الاستعمارية لهذهالدول، الأمر الذي نتج عنه مآس في حق الإنسانية، خاصة مع سقوط المعسكرالشرقي وانتهاء الحرب الباردة وبزوغ مرحلة العولمة التي نعيشها حاليا، وما نتجعنه إبادة عدد كبير من البشر في عديد من الأحداث التاريخية،نوردها بالتسلسلحسب حقبتين مختلفتين وهما :[3]

1. الإبادة في الحقبة الاستعمارية:

[1]: علي خليل، اليهودية بين النظرة والتطبيق – مقتطف من التوراة المحرفة والتلمود، دونطبعة ، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 1997، ص 47.

[2]: أسعد رزوق، التلمود والصهيونية ، منشورات منظمة التحريرالفلسطينية ، دون طبعة ،مركز الأبحاث ، بيروت ،، ص 115.

[3]: يحياوي نورة بن علي ،حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقوانين الداخلية ، ط2 ،دار هومة ، الجزائر 2006 ، ص 15 و 17.

يتفق جميع الدارسين للنزاع في دارفور أنه يرتكز عاملين أساسين ، حيث يشكل الموقع الجغرافي لإقليم دارفور الذي يبلغ سكانه نحو 6 ملايين و750 ألف نسمةيعيشون علي مساحة 510 ألف كم مربع ، ويتميز بثروة زراعية ورعويةضخمة، تحده من الشمال الغربي ليبيا ،من الغرب تشاد ، ومن الجنوب الغربيأفريقيا الوسطى . عامل أساسي وكبير في جعل الإقليم يتأثر بالنزاعات المحيطةمثل النزاع الداخلي في تشاد، وبالنزاع التشادي الليبي، وبالصراعات في أفريقياالوسطى. كما يشكل التنوع القبلي والإثني لسكان إقليم دارفور (عربي وأفريقي).

متمثلاً بقبائل مستقرة مثل الفور والزغاوة والمساليت، وبقبائل رعوية مرتحلة ، ولها امتدادات حدودية مع دول الجوار، غالبية سكانها من المسلمين ، عامل أساسيفي نشوب نزاعات تاريخية قديمة بين هذه القبائل على الموارد الطبيعية زادتحدتها ظروف القحط التي مرت بها المنطقة في سنوات الثمانينات والتسعينات،مما يحتم فرضية أن يكون الدافع العرقي والإثني وراء النزاع في دارفور كماسيأتي بيانه لاحقا .هذا النزاع الذي بدأ عام 1987 إثر ظهور تحالف قبلي واسعأطلق عليه (التجمع العربي)، فيما ظهرت (الحركة الشعبية لتحرير السودان)،وهيحركة مسلحة من قبيلة الفور في إقليم دارفورهدفها التمرد على الحكومة، وتوالتأحداث العنف والإستيلاء على المراعي والزرع والأنعام ، مما يدل على أن النزاعقبلي جغرافي مرده الظروف الإجتماعية والإقتصادية المتردية.[1]

وكانت أولى أحداث القتل والتقتيل بما قد يشكل إبادة جماعية وفق منظورالقانون الدولي وخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان ما حدث بعيد الهجوم الذيقوات حكومةشُنّه المتمردين على مطار الفاشر في أبريل 2003 ، حيث ردتالسودان، بما فيها ميليشيا الجنجويد المتحالفة معها ، بشن هجمات غير مشروعةعلى السكان المدنيين من أصول إفريقية في دارفور، وقد أكد تقرير الأمينالعام لأمم المتحدة أن الإعتداءات على القرى وقتل

[1]:يحياوي نورة بن علي ،حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقوانين الداخلية، المرجع السابق، ص18.

المدنيين والتهجير القسريوالاغتصاب ارتكبت على نطاق واسع في الإقليم حتى أثناء القيام بالتحقيق، حيثقتل عشرات الآلاف من الأشخاص وتشرد أكثر من 1،85 مليون آخرين

2.الإبادة في فلسطين:

يبقى التاريخ خير شاهد على العديد من المجازر التي ارتكبها اليهود فيفلسطين، في التاريخ الحديث عقب توطينهم من طرف بريطانيا في أرضفلسطين، واحتلالهم لها على إثر وعد بلفور في عام 1948 وإلى يومنا هذا .[1]

فكانت أول مجزرة قام بها اليهود، هي "مذبحة دير ياسين" بتاريخ :09 افريل1948 والتي راح ضحيتها 250 شخص من المدنيين ،مثل بأجسادهم أبشع تمثيل،أما النساء والفتيات اللواتي بقين على قيد الحياة فقد جردن من أثوابهن ووضعنفي سيارات حمل مفتوحة، وطافوا بهن في الشوارع اليهودية في القدس حيثتعرضن للسخرية والإعتداء على حيائهن تليها أشهرها مجزرة "صبراوشتيلا " ، ضد اللاجئين الفلسطينيين من المدنيين والأطفال النساء التي ارتكبت7000 شخص منبتاريخ :08 و 09 سبتمبر 1982،حيث راح ضحيتها حواليالفلسطينيين واللبنانيين، دون أن تكون هناك حرب أو مواجهة مسلحة متبادلة،بل1996 ارتكب على حين غفلة من السكان المدنيين. وبعد ذلك وفي 18 أفرياليهود في "قانا" جنوب لبنان ،مجزرة ضد فئة من المدنيين العزل معظمهم منبمختلف الأسلحة الثقيلة بصورةالنساء والأطفال، حيث تم تركيز القصف عليهمبشعة، راح ضحيتها حوالي 106 من المدنيين.[2]

3. الإبادة في الجزائر:

إن أولى المذابح التي ارتكبها الفرنسيون المحتلون للجزائر، كانت تلك التيقادها الجنزال "روفيقو " رفقة جنوده ضد الجزائريين ،حيث ارتكبت مجزرة رهيبةليلة 04/1832/

[1]: علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة (مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي)، دونطبعة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 1998، ص 171.

[2]:علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة (مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي)، المرجع السابق، ص118.

16، في حق قبيلة العوفية بمدينة الحراش سنة 1832، التي أبيدتعن آخرها ولم يكتف الفرنسيين بالقتل دون تمييز بين الرجل والمرأة،بل مثلجنوده بالضحايا أبشع تمثيل.[1]

كما قام الإحتلال الفرنسي بحرمان الشعبلجزائري من المصدر الأساسي للإرتزاق والعيش، حتى يتعرض للتجويع ومامجاعة قسنطينة خلال القرن 19 بين سنوات 1830 إلى 1880 إلا واحدة منتلك،والتي سببها الإستعمار الفرنسي، حيث كان لها إثار وخيمة على المستوى المعيشي للشعب الجزائري، ولعل مجازر 08 ماي 1945 هي أحسن صورةومثال على الإبادة الجماعية للشعب الجزائري، والتي نفذها الإحتلال تحت نيةمبيتة مسبقا ذلك أن من بين الأسباب الرئيسية لهذه المجزرة الوعد الخائن ،الذيلم يلتزم به الإحتلال،وهو منح الاستقلال للجزائريين بعد نهاية الحرب العالميةالثانية، فرد المستعمرعلى مظاهرات 08 ماي 1945 بالرفض لأسباب وخلفياتسياسية، دينية، عرقية، وعنصرية نذكر منها شعار العنصري "الجزائر فرنسية،حيث استعمل فيها كافة الوسائل لإخمادها ، مما نتج عنها وفي بضعة أيامفقط أكثر من 45 ألف ضحية من المدنيين،ثم أحرقت جثث الضحايا في أفرانالجير.[2]

وسحقت بعدها أكثر من 40 مشتة وقرية جزائرية، تحت غطاء سياسة إبادةشاملة سميت بسياسة " الأرض المحروقة" ،حيث قام الفرنسيين ما بين عامي1954 إلى 1960 بتهديم 8000 قرية. ويذكر التاريخ أنه في 17 أكتوبر 1961قامت الشرطة الفرنسية بفرنسا، بمقابلة المظاهرات السلمية المؤيدة للثورة الجزائرية، بعمليات قتل وتعذيب واضطهاد على مستوى جماعي،إذ تم تقييدالأشخاص ورميهم أحياء بنهر " السين " ، من طرف قائد الشرطة أنذاك " موريس بابون "(1).كما قام الفرنسيين بترحيل قسري لمجموعات كبيرة منفي

[1]: المرجع نفسه، ص119.

[2]: كريس مينا بيتر ، المحكمة الجنائية لرواندا ، تقديم القتلة للمحاكمة ، المجلة الدوليةللصليب الأحمر ،عدد 58 نوفمبر / ديسمبر 1997 ،ص 03.

حوالي 2500الجزائريين إلى كاليدونيا الجديدة ، وبجمع حوالي 03 ملاييمحتشد "camp" في ظروف معيشية قاسية.

ومن بين أدق صورة الإبادة التيقام بها الفرنسيون خلال فترة الإحتلال، قيامهمبتجارب نووية في منطقة "رقان" في الصحراء الجزائرية،مستعملين البشر من المساجين الجزائريين، كحقللتجريب مفعول التدمير على الإنسان، فقامت بتاريخ : 13فيفري 1960 بتفجيرأول قنبلة نووية وتلتها فيما بعد ثلاثة تفجيرات أخرى في 05 أفريل 1961 ،كانتلها أثار وخيمة على سكان المنطقة ومازالت إلى حد الوقت الحاضر.[1]

الفرع الثاني: الطبيعة الدولية لجريمة إبادة الجنس البشري

وصفت الجريمة بالإبادة الجماعية بحكم ما أوردته الأمم المتحدة من قرارات نص مضمونها على ذلك وهي بمقتضى نص الاتفاقيةجريمة دولية، ويستوي في ذلك كون منارتكبها دولة أو شخص وبصرف النظر عن الدوافع أو الظروف (كالحرب أو السلم) فهي مجرمة متى وأين حدثت، ولكنها استمدت صفة الدولية ليس لأن مرتكبها يجب أن يكون دولة وإنما تكمن صفة الدولية في أمرين:[2]

الأمر الأول: نوع المصلحة المعتدى عليها، حيث إن الحفاظ على الجنس البشري والإبقاء على مصالحه وحقه في استمراره في الحياة والبقاء بلا تمييز ديني أو عنصري أو غير ذلك ومن الأمور التي هتم المصلحة الدولية وبالتالي تستمد حمايتها من المجتمع الدولي.

الأمر الثاني: إن هذه الجريمة هي مجرمة في كل قوانين الشعوب وبالتالي الأحرى هبا أنتخضع في أحكامها للقانون الدولي العام.

---

[1]: المرجع نفسه، ص 04.

[2]: مصطفى كامل شحاتة ، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر " مع دارساتعن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية " ، دون طبعة ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ،الجزائر ، 1981 ، ص 79.

وحددت الاتفاقية فى المادة الثالثة الأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية، ونصت على أن أي من هذه الأفعال التي ترتكب عن عمد بقصد الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة وطنية، أو عرقية، أو عنصرية، أو دينية. وعلى رأس هذه الأفعال القتل وإلحاق الأضرار الجسمانية أو الذهنية بأعضاء الجماعة المقصودة بالفعل.

يدل ذلك على أن هذه الجريمة عمديه لا مجال للخطأ فيها ولا ترتكب بطريق الخطأ، وهو أمر طبيعي.. إذ لا يمكن تخيل إبادة مجموعة من الأشخاص ينتمون لجماعة واحدة . أيا كاننوعها ويحتج بالخطأ.[1]

المطلب الثاني: مفهوم جريمة إبادة الجنس البشري

تتمتع جريمة الإبادة الجماعية بمقتضى القانون الوطني والدولي معا نظريا بكيان مفاهيمي مستقل، حيث أنها تنطوي على خطورة قصوى يتفق المجتمع الدولي بأنها:" جريمة دولية، وتتجسد هذه الجريمة وفق خطة منظمة بالقتل و هدم الأسس الاجتماعية لحياة المجتمع والفرد، وتفويض الكيان السياسي والثقافي والاقتصادي، الأمر الذي حتم قيام تقنين اتفاقية دولية لها عام 1948.[2]

الفرع الأول: تعريف جريمة إبادة الجنس البشري

عرفها الأستاذ "غرافن" بأنها:" إنكار حق الجماعات البشرية في الوجود وهي تقابل القتل الذي هو إنكار حق الفرد في البقاء"، كما وصفها بأنها تعتبر من أهم الجرائم التي ترتكب ضد لإنسانية، وإن نموذجها في هذه الجريمة يجسد فكرة هذه الجريمة بكل معانيها، وذلك عن طريق مختلف أنواع القتل على إبادة جماعة وذلك إما إبادة جزئية أو كلية دون اقترافها لأي ذنب.

---

[1]:مصطفى كامل شحاتة ، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر " مع دارساتعن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية، المرجع السابق، ص80.

[2]: عبد المنعم عبد الخالق ، الجرائم الدولية " دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية و السلاموجرائم الحرب " ، ط 1 ، القاهرة ، 1989 ، ص 399.

كما عرفها الفقيه" Dunnedieu de Vabres " أنها:" تمثل اعتداء على الحياة والصحة و السلامة الجسدية بواسطة إجهاض النساء، وتعقيم الأطفال، وكذلك الاعتداء على الحياة الثقافية القمعية"، إذ أنها تجمع بينهم روابط معينة، لكن باختلاف هذه الروابط تختلف تسمية الجماعة.[1]

في حين عرفها الأستاذ" " أنطونيو بلوزير" أنها:" تشكل مساسا بالحقوق الأساسية للإنسان، وهذه الحقوق التي تنتهكها جريمة إبادة الجنس البشري تتمثل في الحق في الحياة، والحق في السلامة الجسدية والعقلية، إبادة الجنس البشري هي أيضا الحق في الحرية الشخصية، وفي حرية تأسيس الأسرة، حيث أن جريمة إبادة الجنس البشري هي رفض مجموعات بشرية بأكملها في الحياة، وذلك عن طريق انتهاك الحقوق الأساسية للفرد.2

حددت المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، وكذا المعاقبة عليها، فجاء نص المادة كالتالي:" تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية، المرتكبة، على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:3

- ✓ قتل أعضاء الجماعة
- ✓ إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة
- ✓ إخضاع الجماعة، عمدا إلى ظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا
- ✓ فرض تدابير تستهدف الحقول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة
- ✓ نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى
- ✓ ومن خلال هذا التعريف نستخلص عنصرين هامين:
- ✓ نية التدمير الجزئي أو الكلي

---

[1]: عبد المنعم عبد الخالق ، الجرائم الدولية " دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية و السلاموجرائم الحرب " ، المرجع السابق، ص400.

[2]: محمد منصور الضاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الجنس البشري واختطاف الطائرات وجرائم أخرى، المرجع السابق، ص87.

[3]: المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية للجنس البشري والمعاقبة عليها المؤرخة في 1948/09/24 والتي تم اعتمادها بتاريخ 1948/12/09.

✓ الجماعات المستهدفة.

يقصد بنية التدمير الجزئي أو الكلي، إلحاق الأذى والتدمير، وقد يكون بفعل إيجابي، كما يكون بفعل سلبي لمجموعة معينة بصفتها دينية أو عرقية أو وطنية أو اثنية، فهي جريمة عمدية ذات قصد جنائي، ويقصد بعبارة الجزئي أو الكلي تعمد مرتكب الجريمة تدمير الجماعة برمتها أو جزء منها.[1]

ويعتبر الجاني مرتكب لها، حتى لو قام بقتل شخص واحدا، طالما كان يعلم أنه يشترك في خطة ترمي لتدمير الجماعة كليا أو جزئيا، كما أنه ليس هناك معيار محدد لعدد الضحايا لثبوت الجريمة، ويقصد بالجماعات المستهدفة:

1. الجماعة القومية:

هي الجماعة التي تحمل عينة مخالفة لجنسية الدولة التي تعيش بها.

2. الجماعة العرقية:

هي جماعة ذات عرق تختلف عن عرق مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية، أي أصل هؤلاء مختلف عن أصل الجماعة.

3. الجماعة الاثنية:

هي الجماعة التي تتمتع بتقاليد، وثقافة مخالفة لبقية سكان هاته الدولة.[2]

4. الجماعة الدينية:

هي جماعة لها دين مغاير لدين جناة جريمة الإبادة الجماعية، رغم أن تعريف هذه الأخيرة الوارد في اتفاقية 1948 تبنته محكمتي يوغسلافيا ورواندا 1993 و 1994، خاصة

[1]: العيشاوي عبد العزيز، جرائم الإبادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة عام 1967، جامعة الجزائر، 1995، ص 66.

[2]: المرجع نفسه، ص67.

أن محكمة العدل الدولية تصدر أحكامها على ضوء هذه المعاهدات، بحيث تعاقب مرتكبيها على اعتبار أن اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948 ملزمة للدول دون أن تكون طرفا فيا، لأنها اتفاقية عالمية النطاق وغرضها إنساني، غير أنه قد وجهت إليها انتقادات أهمها عبارة التدمير الجزئي أو الكلي تحتاج لتوضيح، كما أن التعريف الوارد في الاتفاقية لم يشمل الفئات الاجتماعية و السياسية.1

في حين نصت المادة السادسة 2من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: لغرض هذا النظام، تعني الإبادة الجماعية أن فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه اهلاكا جزئيا أو كليا:

- قتل أفراد الجماعة
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة
- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد منها إهلاكها
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى .

وقد حددت هذه المادة أفعال تدخل في إطار أفعال الإبادة، وهي ذاتها التي تم ذكرها في المادة الثانية من اتفاقية سنة 1948، إذ يقصد بأول فعل قتل أفراد الجماعة ضرورة وقوع القتل الجماعي، وفيما يتعلق بإلحاق الضرر العقلي أو الجسدي الخطير بأعضاء الجماعة، هو توضيح لمدى أثر هذا الخطر لاستعماله وسائل تعذيب مختلفة، وما يصاحبه من عاهات أو تشويه أو حتى إصابة بالجنون، وفيما يتعلق بإخضاع الجماعة لظروف وأفعال معيشية أقل ما يقال عنها أنها قاسية، يعنى بها إهلاكها جزئيا أو كليا، وحرمان هذه الجماعة من

[1]: العيشاوي عبد العزيز، جرائم الإبادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة عام 1967، المرجع السابق، ص67.

[2]: المادة السادسة من نظام روما الأساسي لسنة 1998 والذي دخل حيز لنفاذ سنة 2002.

أبسط الأحوال والظروف المعيشية، كالماء والغذاء، وإكراههم على العيش في بيئة جغرافية جد قاسية.1

واعتبر إقرار التدابير التي تمنع الإنجاب داخل لجماعة من ضمن جرائم الإبادة الجماعية، كونها تمنع التوليد بين الرجال والنساء وغيرها، ولقد تم اعتبار نقل الأطفال عنوة إلى جماعة أخرى من أجل اكتساب لغة وثقافة أبائهم، ينشئون منقطعين عن جذورهم، ومنه فجريمة الإبادة الجماعية مرتبطة بالإهلاك الجزئي أو الكلي للجماعة.2

الفرع الثاني: صور جريمة إبادة الجنس البشري

من صور الجريمة الإبادة الجماعية في العصر الحالي رغم ما وصل إليه العالم من تطور.. ما ارتكبته الحكومة في جنوب إفريقيا في حق المواطنين السود، وما ارتكب ولا يزال يرتكب منإسرائيل ودون رادع في حق فلسطين في الأراضي المحتلة، ولبنان وغيرها.

وجريمة الإبادة الجماعية ليست فقط جريمة جنائية دولية عمديه وإنما هي جريمة يعاقب مرتكبوها وفاعلوها الأصليون والشركاء أيا كانت صورة الاشتراك أي سواء تم بالتأمر أو بالتحريض أو بالمساعدة، كما أن الشروع فيها يأخذ حكم الجريمة التامة ويستوجب عقاب مرتكبيها.

واقتصرت الاتفاقية عن بيان نوع العقوبة التي توقع على مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية واقتصر دور المادة الخامسة على دعوة الدول الأطراف في الاتفاقية إلى إصدار التشريعات اللازمة لنفاذ الاتفاقية، وعلي وجه الخصوص النص علي عقوبات فعالة توقع على من تثبت إدانته من الأشخاص في جريمة إبادة الجنس البشري أو أي من الأفعال الأخرى.

---

[1]: بوجدرة مخلوف، الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجيستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 80.

[2]:المرجع نفسه، نفس الصفحة.

وتقوم المحاكم المختصة بمحاكمة مرتكبي جريمةالإبادة الجماعية و قد تكون هذه المحاكم المختصة في المكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو محكمة دولية جنائية تختص بالنظر في هذه الجرائم على نحو ما يقضي به الاتفاق بين الدول الأطراف فإذا وقعت الجريمة على أرض دولة معينة فلاجدال في أن الاختصاص الأول معقود لمحاكمها بمقتضى القواعد التي تحكم سريان قانون العقوبات من حيث المكان، فإذا قبض على مرتكبي هذه الجرائم في دولة أخرى وجب عليها تسليمهم إلي الدولة التي وقع علي أرضها الفعل موضوع التجريم، ولا تسري هنا أحكام التسليم الخاصة بالمجرمين السياسيين والمحظور تسليمهم ،ذلك لأن التسليم هنا جائز بصريح المادة السابعة التي تصف جريمة الإبادة الجماعية بأنها جريمة غير سياسية.1

ولما كان تسليم المجرمين العاديين تحكمه قواعد واتفاقيات معينة، فالراجح أن بديل التسليم في هذه الحالة أن تقوم الدولة التي تم القبض فيها على المتهمين بارتكاب هذه الجريمة بمحاكمتهم أمام محاكمها المختصة.

فإذا تم استبعاد محاكمتهم أمام محاكم الدولة التي وقع على أرضها الفعل وكذا محاكمالدولة التي تم القبض فيها علي المتهم يبقي لنا الخيار الثالث الذي اعترفت به المادةالسادسة منالاتفاقية، وهو مبدأ القضاء الدولي الجنائي.

والاتفاقية أشارت إلى الاحتكام إلى محكمة العدل الدولية في شأن الخلافات التي تثور بين الدول المتعاقدة في شأن تفسير، أو تطبيق، أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك الخلافات التي تعلق بمسئولية دولة من الدول عن أعمال الإبادة الجماعية أو ما يتصل هبامن أعمال.2

[1]: محمد منصور الضاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الجنس البشري واختطاف الطائرات وجرائم أخرى، مرجع سبق ذكره، ص93.

[2]: محمد منصور الضاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الجنس البشري واختطاف الطائرات وجرائم أخرى، المرجع السابق، ص94.

وإذا ما انطوت جريمة الإبادة الجماعية على فعل يشكل مسئولية دولية لدولة ما كأن تكون قد حرضت على الفعل أو أمرت بارتكابه أو سهلت له فإن أمر هذه الدولةوتحديدمسئوليتها يقع في اختصاص محكمة العدل الدولية، أما مرتكبو الجريمة من الأفراد فيمكنمحاكمتهم أمام المحكمة الدولية الجنائية التي يختارها الأطراف، وإن كان اللجوء إلى القضاء الدوليلجنائي للمحاكمة عن هذه الجرائم قد جاء بصفة اختيارية فضلا عن خلو الاتفاقية من نصوص عملية تنظم إنشاء هذا النوع.1

المبحث الثاني: البنيان القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري

تعد الجرائم الدولية الماسة بالجنس البشري من أشد الجرائم خطورة ضد البشر، إذ أنهاتنطوي على مساس بحياة شخص أو مجموعة من الأشخاص أوبحريتهم أو حقوقهم أوآدميتهم، وتشكل تلك الجرائم في مجموعها ما يطلق عليه الجرائم الإنسانية.

وكأي جريمة تتوفر فيها إبادة الجنس البشري على أركان عامة، هي الركن المادي والمعنويَ وعلى ركن خاص هو الركن الدولي الذي يميزها عن أركان الجريمة الداخلية، فيما إذا كانت معاقبة جريمة إبادة الجنس البشري هي مسألة ذات اختصاص دولي، فقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن إبادة الجنس البشري في نظر القانون الدولي هي جريمة دولية يدينها العالم، ويعاقب مرتكبوها سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء بصرف النظر عن صفتهم حكاماً كانوا أو أفراداً عاديين، بالإضافة إلى الركن الشرعي.

المطلب الأول: الركن المادي والركن المعنوي لجريمة إبادة الجنس البشري

تقوم جريمة الإبادة الجماعية على مجموعات من الأركان منها الركن المادي والركن المعنوي وهذه الأركان التي تشكل بنيانها القانوني، و تحدد طبيعة هذه الأركان من خلال العناصر التي تتكون منها كما وردت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذا

[1]: زوينة الوليد، جريمة الإبادة الجماعية على ضوء الاجتهاد القضائي، رسالة ماجيستير، جامعة الجزائر 1، 2012، ص 101.

وثيقة أركان الجرائم، وهي من تعطي الجريمة خصوصياتها ويجعلها متميزة عن سائر الجرائم الدولية الأخرى الواردة في النظام الأساسي.[1]

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة إبادة الجنس البشري

الركن المادي هو سلوك ملموس يقضي إلى نتيجة يجرمها القانون، وبشكل عام الركن المادي يقوم على ثلاث عناصر، أولا أن يكون هناك فعل إيجابي أو سلبي، ثانيا أن يكون لهذا الفعل أو الامتناع عن الفعل نتيجة، وثالثا توفر علاقة سببية تربط بينهما، فإذا تلاشت هذه الرابطة بأن كانت النتيجة غير مترابطة بالسلوك، فلا جريمة، والجريمة تقسم على أساس الركن المادي إلى جريمة إيجابية وجريمة سلبية، فالجرائم الإيجابية كل فعل يقوم به الجاني ويعاقب عليه القانون، كالجرائم القتل، أما الجرائم السلبية فهي امتناع الجاني عن القيام بفعل أوجب عليه القانون القيام به تحت طائلة العقاب عند الامتناع.2

وبالنسبة للركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، فلقد حددت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأفعال التي يشكل ارتكاب أحدها بقصد إهلاك جماعة معينة جزئيا أو كليا إحدى صور جريمة الإبادة الجماعية، وهذه الأفعال هي:

- **قتل أفراد الجماعة:**

يمثل هذا الفعل أهم وأخطر صور الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، والقتل كفعل وهو إزهاق روح إنسان دون تمييز بين الأطفال والنساء والرجال، أو كبار السن، وقد يكون بفعل إيجابي عن طريق استعمال المجرم لأعضائه أو بوسائل مادية كالسلاح أو الغاز أو ما إلى ذلك، كما قد يكون بفعل سلبي بالامتناع، كمنع الضحية من الطعام مما يفضي إلى موتهم جوعا، وهو ما يعرف بحرب التجويع، ويلزم لقيام الجريمة أن يقوم الجاني بقتل شخص أو أكثر من المنتمين إلى جماعات قومية أو إثنية أو عرقية أو ديانة معينة، وأن

[1]: عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، دار الفكر الجامعي، 2005، ص 333.

[2]: عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 334.

يقوم مرتكب الجريمة بارتكاب هذا الفعل بقصد إهلاك هذه الجماعة جزئيا أو كليا بصفتها هذه، ويرادف مصطلح " يقتل" عبارة يتسبب في الموت.1

ولعل أبرز مثال عن جريمة الإبادة الجماعية مجازر ارتكبت إبان الاستعمار الفرنسي وأشهرها مجزرة 08 ماي 1945، ومجازر أخرى ارتكبت في الكهوف والمغارات في مدينة قالمة، وغيرها من المدن والمناطق الأخرى خاصة القرى والمداشر، كما أن هناك مجازر أخرى تحدث في الوقت الحاضر، حيث جاء التقرير الدولي بأن هناك مجازر القتل الجماعي وحقوق القرى في دارفور السوداني والمجزرة التي ارتكبت في قطاع غزة المحاصر سنة 2009 من قبل الإرهاب الصهيوني، بالإضافة إلى القنابل النووية في منطقة رقان صحراء الجزائر التي مازالت سكانها يموتون جراء إشعاعها النووي.

كما استعملت القوات الصربية ضد المسلمين في البوسنة عدة وسائل، فكانوا يرمون الضحايا في الماء، ثم يطلقون عليهم النار، كما كانوا يقتلونهم في الجسور واستعملت الإعدام بدون محاكمة، وذلك لإعدامها 314 من السكان البالغ عددهم 4500 نسمة، كما تم اكتشاف العديد من المقابر الجماعية نتيجة إطلاق النار عليهم من مسافة قريبة بأسلحة أوتوماتيكية.2

ثانيا: إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة

تعتبر هذه الأفعال إحدى صور الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، وتتمثل هذه الأفعال بقيام الجاني بارتكاب أفعال التعذيب أو الاغتصاب أو عنف جسدي وغيرها من أنواع المعاملات اللاإنسانية أو المهينة بالأشكال الذي يترتب عليه إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بالشخص أو أكثر أو المنتمين إلى جماعات قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بقصد إهلاكها جزئيا أو كليا، كما تصدر هذه الأفعال في سياق نمط سلوك مماثل واضح

[1]: قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 119.

[2]: عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص336.

موجه ضد أفراد هذه الجماعة، وأن يكون من شأن هذه الأفعال أن تؤدي إلى إهلاك الجماعة.

ويتجه البعض في أن هذه الصورة أقل ضرر من سابقتها، وهي لا تقضي إلى الإبادة المطلقة، غير أنها تقف عند حد الإيذاء البدني أو العقلي أو النفسي الجسيم، وهو بدوره ينطوي على قدر من الضراوة لاشتراط كونه جسيم، وقد يتمثل هذا الاعتداء في نقل كروب إلى أعضاء من الجماعة أو إجبارهم على تناول طعام فاسد أو الضرب والجرح الذي يقضي إلى إحداث عاهات مستديمة وتعذيبهم إلى الحد الذي يصيب ملكاتهم العقلية، كل هذه الأفعال تعتبر إبادة جماعية تفقد أعضاء الجماعة القدرة على ممارسة وظائفهم في الحياة بطريقة طبيعية.[1]

وأبرز مثال ما قام به الصرب ضد المسلمين في البوسنة، وذلك بتعذيب ضحاياهم تعذيبا وحشيا، وذلك بضربهم ضربا مبرحا على أجسادهم واستخدام الأدوات الحادة برسم الصليب على وجههم وأيديهم، وكذلك الاغتصاب الجماعي للنساء المسلمات في البوسنة.[2]

ثالثا: إخضاع جماعة معينة لأحوال معيشية قاسية بقصد أهلاكها الجزئي أو الكلي

ورد في المادة 6/ج 3من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذه الأفعال التي تعتبر من صور الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، ويلزم لقيام هذه الجريمة قيام مرتكب الجريمة بفرض ظروف معينة، كالحرمان من المواد اللازمة لبقائها على قيد الحياة من أغذية وخدمات طبية أو طردها كليا من مساكنها، و بالشكل الذي يهدد بقائها، وأن تتم على شخص أو أكثر من المنتمين إلى جماعة قومية أو عرقية أو دينية أو اثنية معينة، وذلك بقصد الاهلاك الفعلي لأفراد هذه الجماعة جزئيا أو كليا بصفتها هذه، وكغيرها من

[1]:عبد الله البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 62.

[2]:المرجع نفسه، ص 63

[3]: المادة السادسة فقرة ج من نظام روما الأساسي لمؤرخ في سنة 1998 والذي دخل حيز النفاذ سنة 2002.

صور الركن المادي يجب أن تتم هذه الأفعال في نمط مماثل واضح ضد أفراد هذه الجماعة، و أن يكون شأنه اتيان هذه الأفعال أن تؤدي لإهلاك الجماعة.

وتستوي هذه الوسيلة مع سابقتها في كونها تنطوي على الإبادة البطيئة، فهي لا تتخذ صورة القتل أو الاعتداء البدني، وإنما تقف عند مجرد إخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية من شأنها أن تقضي على الجماعة بصفة جزئية أو كلية، ولعل أبرز مثال ما صار في إقليم دارفور من خلال حرق الأراضي الزراعية مصدر الغذاء لهذه المجموعة، مما أدى إلى هروبها إلى تشاد ودارفور الداخلية، حيث قدر عدد اللاجئين حوالي 750000 وتدمير مخازن الحبوب، وقتل قطعان الأبقار والماشية.1

رابعا: فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة

يدخل في إطار صور جريمة الإبادة الجماعية طبقا لما ورد في المادة 6/د من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما يلي:2

- أن يفرض مرتكبو الجريمة تدابير معينة على شخص أو أكثر بقصد منع الإنجاب داخل جماعة معينة أو إعاقته مثل اتخاذ إجراءات فصل بين الذكور والإناث المنتمين لأصل عرقي أو قومي أو اثني أو ديني معين بهدف تقليل الإنجاب بين أفراد هذه الطائفة، فجريمة الإبادة في هذا السياق لا تعني فقط الإبادة الجسدية، بل تشمل أيضا الإبادة أو التدمير البيولوجي.
- يعتبر من قبل الإبادة البيولوجية ما أشار إليه الفقيه الفرنسي "دوفابر" من التدابير التي تعوق نمو وتزايد أعضاء الجماعة مثل أخصاء رجالها، وتطعيم نسائها عقاقير

[1]: عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، مرجع سبق ذكره، ص341.

[2]: المادة السادسة من نظام روما الأساسي المؤرخ في 1998 والذي دخل حيز النفاذ سنة 2002.

تفقدهن القدرة على الحمل أو اكراههن على الإجهاض عند عدم تحققه، وهذا ما قام به الألمان ضد اليهود.1

خامسا: نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى

يعد نقل الأطفال عنوة من جماعة إلى جماعة أخرى إحدى صور جريمة الإبادة الجماعية وتلك في الحالات التالية:

- أن ينقل مرتكب الجريمة عنوة شخصا أو أكثر، ولا يشير مصطلح عنوة على وجه الحصر إلى القوة المادية، وإنما يشمل التهديد باستخدامها، أو القسر الناشئ مثلا عن الخوف من العنف أو الإكراه أو الاحتجاز والاضطهاد النفسي وإساءة استخدام السلطة ضد الشخص المعنى أو الأشخاص أو أي شخص أخر.
- أن يكون النقل من تلك الجماعة إلى جماعة أخرى
- أن يكون الشخص أو الأشخاص دون 18 سنة
- أن يعمل مرتكب الجريمة أو يفترض فيه أن يعلم أن الشخص أو الأشخاص هم دون سن 18
- أن يقصد مرتكب الفعل إهلاك الجماعة المنتمي لها هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص إهلاكا كليا أو جزئيا، أو تكون الأفعال الإبعاد قد تمت بشكل واضح موجه ضد أفراد الجماعة، والتي تؤدي إلى إهلاكها جزئيا أو كليا.[2]

تعتبر الوسيلة هذه من قبل الإبادة الثقافية، حيث تفترض الحيلولة بين الأطفال، وبين تعلم لغة جماعتهم، واكتساب عاداتها وشعائرها الدينية، ويستوي أن ينقلوا بعد ذلك جماعة

[1]: عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 343.

[2]: المرجع نفسه، ص344.

تجردهم من الرعاية الصحية أو الاجتماعية أو الثقافية، وتكون بصدد إبادة جسدية إذا تم نقل هؤلاء الصغار إلى مكان يتعرضون فيه لظروف معيشية قاسية.[1]

هذه الأفعال هي المشكلة للركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، والتي وردت على سبل الحصر في المادة السادسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والملفت لدى دراسة هذه الجريمة وتحليلها، وخاصة الركن المادي، قد حصرت الأفعال التي تشكل جرائم واشترطت أن توجه الأفعال لإبادة فئة اثنية أو عرقية أو دينية أو قومية، مما يصعب معه تطبيق وصف جريمة الإبادة على عدد كبير من حالات القتل الجماعي، ويرجع ذلك لعدم ادماج الجماعات الاجتماعية والسياسية في التعريف.

في حين نجد عددا كبيرا من الفقهاء يجمعون على ضرورة تمديد الحماية إلى الجماعات الاجتماعية والسياسية، كما تم اقتراحه من قبل، ولم يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته السادسة الإبادة الثقافية، كالقضاء على اللغة أو ثقافة أحدى الجماعات الاثنية أو القومية أو العرقية أو الدينية، كما أن حصر الإبادة في أربعة أصناف من الجماعات فقد انعكس في أول محاكمة على جريمة الإبادة الجماعية في المحكمة الخاصة برواندا، حيث نص فيها أن محرري اتفاقية 1948 لمكافحة الإبادة الجماعية كانوا يقصدون من التعريف تطبيقه على كل جماعة دائمة ومستقرة.2

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة إبادة الجنس البشري

يتطلب الركن المعنوي لهذه الجريمة ضرورة توفر القصد الجنائي الخاص، فالجاني يجب أن يكون على علم بأنه يقوم بعمل يؤدي إلى تهديم كيان الجماعة وإبادتها، ومع ذلك لا يرتدع ويواصل عمله بهدف الوصول إلى الغاية.، ولا يكفي في هذه الجريمة توفر

[1]: محمد منصور الضاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الجنس البشري واختطاف الطائرات وجرائم أخرى، مرجع سبق ذكره، ص104.

[2]: محمد منصور الضاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الجنس البشري واختطاف الطائرات وجرائم أخرى، المرجع السابق، ص 105.

عنصري القصد الجنائي (العلم والإرادة)، وإنما يجب أن بغرضمحدد وتحركه أسباب معينة ترتبط بعواميكون مدفوعا ل دينية أوً عنصرية أو جنسية.

ويتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة الدولية بالقصد الجنائي العام، حيث من الواضح أن جريمة الإبادة، هي جريمة مقصودة، يأخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة وهو ما تضمنته المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية التي بيّنت صور هذه الجريمة التي تتشكل من القصد الخاص والقصد العام، فالقصد العام يتمثل في الإرادة والعلم، إذ أن الجاني يجب أن يعلم بأن الفعل الذي يرتكبه من خلال قتله لأعضاء من الجماعة من شأنه إلحاق أذى جسدي أو معنوي خطير بأعضائها أو إخضاعهما عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا، وغيرها من الأفعال المجرمة التي تضمنتها المادة الثانية المشار إليها.[1]

أضف إلى ذلك عنصر العلم الذي يفترض أن يدركه الجاني بأن الأفعال التي ارتكبها تشكل خرقا فاضحا يهدد حياة الجماعة، ومن ثم يجب أن تنصرف إرادته للفعل الذي يؤدي إليها، وهذا مفاده تزامن الركن المادي والمعنوي معاً ليكونا وحدة واحدة في مظهر السلوك الجرمي والذي ينطبق عليه قانون الإبادة الجماعية.[2]

إن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعترف بالمسئولية الجنائية للشخص الطبيعي دون لأشخاص المعنوية، وإن هذه المسئولية تقوم على توافر أركان الجريمة بما فيها الركن المعنوي، وصورته القصد الجنائي دون الخطأ الغير العمدي الذي تكون الإرادة فيه مسيطرة على جزء من الركن المادي للجريمة، وهو السلوك الغير مسيطر على الجزء الأخير وهو النتيجة، وهو ما يسمى بالخطأ، ولذلك نصت المادة 300/أ من نظام المحكمة على أنه:" ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائيا على ارتكاب جريمة تدخل في

[1]: قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 121.

[2]: قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية المرجع السابق، ص 122.

اختصاص المحكمة، ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة، إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم.1

ويقصد المشرع الدولي بعبارة القصد والعلم، عنصر العلم والإرادة في القصد الجنائي والعلم ينصف إلى ماهية الفاعل المشكل للجريمة ذاته، بأن يكون الشخص على علم تام بأن فعله مجرم ومعاقب عليه بالعقوبات الواردة في نظام المحكمة، ولا يجوز له ارتكاب هذا السلوك الغير مشروع، وعلى الرغم من ذلك تتجه إرادته إلى هذا السلوك الإجرامي، إضافة إلى علمه التام بالنتائج المحتملة لهذا السلوك الإجرامي سيؤدي إلى الإبادة الجماعية، ومع ذلك تتصرف إبادة الجاني إلى قبول هذه النتيجة التي تعد جرائم حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ولأغراض هذه المادة، يتوافر القصد لدى الشخص عندما:

- يتعمد هذا الشخص، فيما يتعلق سلوكه ارتكاب هذا السلوك.
- يعتمد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة التسبب في تلك النتيجة ويدرك أنها تحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

لأغراض هذه المادة تعني لفظة العلم أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو تحدث نتائج العادي للأحداث.2

كما أن القصد الجنائي العام لا يكفي لقيام الركن المعنوي، بل يجب أن يتوفر القصد الخاص، فبالنسبة للقصد الجنائي العام يتمثل في الإرادة والعلم، إذ أن الجاني يجب أن يعلم بالفعل الذي يرتكبه من خلال قتله لأعضاء من الجماعة، إلحاق أذى جسدي وروحي خطير أعضاء من الجماعة، وإخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدمير المادي جزئيا أو كليا.....إلى غير ذلك من الأفعال المذكورة في المادة السادسة من النظام الأساسي

---

[1]: المادة 300 فقرة أ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 1998 والذي دخل حيز النفاذ في 2002.

[2]: قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 125.

للمحكمة الجنائية الدولية، أضف إلى ذلك علمه بأن الأعمال التي ترتكب تمس الجماعات المشمولة بالحماية المذكورة، ومن ثم تنصرف إرادته للفعل الذي يؤدي إليها.

أما القصد الجنائي الخاص، نعني به نية المجرم في الإبادة قصد الإهلاك الجزئي أو الكلي لجماعة معينة، قومية أو اثنية، عرقية أو دينية، فالقصد الخاص يعتمد على الإدراك يبين لنا أن المجرم واعي في ارتكابه للأفعال قصد التدمير الجزئي والكلي للمجموعة المستهدفة، وبالتالي نجد أن القصد الجنائي ركن من أركان المسئولية ووجودها ضروري في أغلب الجرائم و بما أن جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها عنصري العلم و الإرادة، فينبغي أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة، وإلا فلا يعد مرتكبا لجريمة الإبادة الجماعية.1

فيما يخص كيفية البحث في تحديد وإثبات القصد الجنائي الخاص للجاني، يمكن استنباطه من الوقائع المطروحة أمام القضاة، إذ يذكروا على سبيل المثال:

- ارتكاب أفعال جديرة بالعقاب موجهة بشكل منهجي ضد نفس الجماعة سواء كانت هذه الأفعال المرتكبة من نفس الجاني أو من أشخاص آخرين.
- أن ترتكب الأفعال المجرمة والبشعة على نطاق جغرافي واسع الانتشار يشمل أغلبية الإقليم محل الانتهاكات.
- أن يكون هناك استهداف منهجي في اختيار الضحايا نظرا لانتمائهم إلى مجموعة محددة مع استبعاد أفراد آخرين لا ينتمون إلى الجماعة المستهدفة من التدابير الإجرامية.
- الإيحاء بوجود مشروع سياسي قصد ارتكاب الأفعال المجرمة ضد الجماعة.
- تكرار أفعال التدمير التي تستهدف الجماعة بطريقة مميزة

[1]: المرجع نفسه، نفس الصفحة.

كما يمكن أيضا استخلاص القصد الجنائي الخاص بشكل مقنع انطلاقا من سلوك الجاني نفسه، بما في ذلك الأدلة غير المباشرة التي يمكن استنتاجها من أقوال الجاني، كما تعتبر المحكمة الأدلة التالية مؤشرات لاثبات القصد الجنائي الخاص:1

- عدد الضحايا المنتمين للجماعة الذي ارتكبت ضدهم الأفعال المجرمة
- الهجوم الذي تتعرض له الجماعة، سواء على أفرادها مباشرة أو على ممتلكاتهم
- استعمال عبارات مشينة ضد أفراد الجماعة المستهدفة .
- من خلال الأسلحة المستخدمة لارتكاب الأفعال المجرمة وخطورة الجروح اللاحقة بالضحايا
- الطابع المنهجي الذي يتميز به تنفيذ التخطيط
- مدى امتداد التدمير الذي يستهدف الجماعة أو محاولة التدمير على المستوى الإقليمي للدولة.2

وليس من الضروري أن يكون القصد من ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية هو تحقيق الإبادة الكاملة لجماعة ما في كافة أرجاء العالم، رغم اتصاف جريمة الإبادة الجماعية بطبيعتها توفر قصد تدمير جزء كبير على الأقل من جماعة معينة، فاتفاقية الإبادة الجماعية لم تحدد معيار كمي أو ذروة عددية من أجل تكييف السلوك المجرم إلى جريمة إبادة الأجناس، فقضاة المحكمة واعتمادا على أعمال لجنة القانون الدولي فسروا عبارة قصد التدمير الكلي أو الجزئي بكون طبيعة جريمة الإبادة الجماعية تعني قصد التدمير الذي يلحق على الأقل جزء جوهري للجماعة المستهدفة، أي بما في ذلك القادة والزعماء ورجال الدين مثلا، كما يواصل القضاة أيضا، هذه المرة اعتمادا على تقرير اللجنة الفرعية التي أعدت مشروع الاتفاقية على أنه عبارة جزئي تعني عدد جد مرتفع بالنسبة للجماعة بكاملها.3

---

[1]: الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، 2004، ص 77.

[2]: الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 78.

[3]:المرجع نفسه، ص 79.

فجريمة الإبادة الجماعية مفهومها غير مرتبط بالتدمير الكلي على كامل أفراد الجماعة فقط، وإنما يمكن تكييف الأفعال المجرمة على أساس جريمة الإبادة الجماعية متى تحقق القصد الجنائي في نية الجاني في التدمير الجزئي أو الكلي للجماعة المحمية، كما يضيف القضاة أنه لا يعد شرطا ضروريا أن تكون اعتراف جريمة الإبادة الجماعية في كامل إقليم الدولة.1

المطلب الثاني: الركن الشرعي والركن الدولي لجريمة إبادة الجنس البشري

سوف نحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى الركن الشرعي، والركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية، باعتبارهما أركان مشكلة للجريمة.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة إبادة الجنس البشري

من المبادئ الأساسية المقررة في تشريعات نظام العقوبات أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني"، ويعني بذلك أن السلطة التشريعية هي وحدها التي لها تحديد صور السلوك المعاقب عليها، والعقوبات التي توقع على مرتكبها، وأن الأصل في أفعال الإباحة حتى يجرمها القانون فتصبح هذه الأفعال غير مباحة فإن منطق التجريم والعقاب يقتضي سلفا تحديد الأفعال المنهي عنها حتى يستطيع الأفراد تكييف سلوكهم بما يتفق وأوامر المشرع و نواهيه، هذا بالإضافة إلى أن الأثر التهديدي للعقوبة يفقد مفعوله إذا لم تكن الجرائم والعقوبات محددة سلفا بمقتضى القواعد الجنائية.2

ويعد مبدأ أو الركن الشرعي ضمانا للأفراد بعدم تجريم الأفعال التي لم ترد صراحة بالقاعدة التجريمية، كما أنه يعد ضمانان للمجرم بعدم توقيع العقوبة عليه غير تلك المنصوص عليها، وهذا ما أكده المؤتمر الدولي لرجال القانون الذي عقد في الهند عام 1959، حيث عرف الركن الشرعي أنه يعتبر من القواعد الموضوعية الأساسية لحماية الإنسان وتمكينه من التمتع بكرامته الإنسانية، هذا بالإضافة إلى أن الركن الشرعي للجريمة

[1]: الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص80.

[2]: المرجع نفسه، ص 81.

في القانون الوطني يختلف عن الركن الشرعي في القانون الدولي الذي أكثر قواعده عرفية، فالفعل لا يمكن اعتباره جريمة إلا إذا ثبت أنه خضع لقاعدة من قواعد القانون الدولي تجرم هذا الفعل أي أنه لكي يتحقق الركن الشرعي في القانون الدولي الجنائي فإنه لا يكفي مخالفة الفعل لقاعدة دولية.[1]

إنما يتم التحقق من أن القاعدة هي قاعدة تجريم لأن قواعد التجريم من أهم القواعد، ذلك أنها تحمي الحقوق وتصون الحريات، وفي هذا السياق تنص المادة 222 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويدخل في نطاق مبدأ الشرعية القانونية الدولية، حيث جاءت الجرائم محددة في المادة 6[3]من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فهي بذلك تدخل ضمن الشرعية القانونية لجريمة الإبادة الجماعية.

الفرع الثاني: الركن الدولي لجريمة إبادة الجنس البشري

غالبا ما تكون هذه الجريمة مدبرة من قبل الحكام أو فئات اجتماعية ضد فئات اجتماعية أو عرقية أو دينية مقهورة وبيدها السلطة، أو ترتبط ارتباطاوثيقا، وتستمد هذه الجريمة صفتها الدولية، إما من كون مرتكبها صاحبسلطة فعلية قائمة أو يرتبط بالسلطة الفعلية القائمة، أو كون موضوعها مصلحة دولية تتمثل في وجوب حماية الإنسان بذاته بغض النظر عن جنسيته أو دينه أو العنصر الذي ينتسب إليه.[4]

فالركن الدولي يستمد وجوده من أنواع المصالح أو الحقوق التي ينالها الاعتداء ذلك أنه يتوافر بالاعتداء على حق يحميه القانون الجنائي الدولي، وهذه الجريمة يجب أن تكون ماسة بالقيم السائدة في المجتمع الدولي والعنصر الدولي واضح فيها، سواء من حيث الجاني أو المجني عليه، كما في جرائم الإبادة الجماعية ، وأن تكون مخالفة القانون الدولي بانتهاكها

[1]: محمد منصور الضاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الجنس البشري واختطاف الطائرات وجرائم أخرى، مرجع سبق ذكره، ص209.

[2]: المادة 222 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 والذي دخل حيز النفاذ عام 2002.

[3]:المادة السادسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 والذي دخل حيز النفاذ عام 2002.

[4]: الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 83.

للقيم والمصالح السائدة في المجتمع الدولي، وأن تكون هذه الجريمة قد أقرها العرف، وجرى عليها النص في نصوص معاهدة أو اتفاقية دولية، حتى يتولد عنه اعتقاد بضرورة العقاب على هذه الأفعال، ما أن نظام المحكمة الجنائية الدولية قد نص على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم الإبادة الجماعية في المادة السادسة من نظام روما الأساسي، أيا كان الجاني، بالإضافة كل هذا نجد أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يقوم على أساس الجرائم الدولية أو الداخلية، وإنما لعدم قدرة القضاء الوطني على القيام بمهامه طبقا للقانون، لأن أغلب مرتكبي هذه الجريمة يتمتعون بحصانة ضد القضاء الوطني.[1]

[1]: محمد منصور الضاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الجنس البشري واختطاف الطائرات وجرائم أخرى، مرجع سبق ذكره، ص198.

الفصل الثاني

تمهيد:

في مواجهة الجرائم البشعة التي ارتكبت بحق الإنسانية والانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان،عرف المجتمع الدولي الحديث العديد من التطبيقات لتجريم ومعاقبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية بتشكيل محاكم خاصة لها مثل محكمة رواندا ومحكمة يوغسلافيا اللتان سبق التطرق إليهما من خلال الفصل الأول من هذا البحث، وقد أنشأت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وأدرجت ضمن اختصاصها الموضوعي جرائم الإبادة الجماعية، كما وضعت شوطا وأسس يتوجب مراعاتها لمحاكمة مرتكبي هذه الجريمة وآليات لمتابعتهم.

المبحث الأول: جريمة إبادة الجنس البشري والمحاكم الدولية الجنائية الخاصة

كان الهدف من إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة، ومحكمة رواندا من أجل محاكمة ومعاقبة مرتكبي المجازر والانتهاكات الفظيعة والوحشية التي جرت على إقليم كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، حيث أنهما يختصان بالنظر في العديد من الجرائم الدولية ومن بينها جرائم الإبادة الجماعية.

المطلب الأول: المحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقا

أنشأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا بقرار من مجلس الأمن رقم 808 صادر في 1993/02/22 نتيجة الجرائم المشهودة في إقليم يوغسلافيا، فقد شهدت نزاعات داخلية كانت في بدئها بين الصرب والكروات المسلمين، ثم تطورت لتصبح دولية بتدخل لصرب والجبل الأسود، كما ساند الصرب دول أخرى خفية مثل روسيا، وسبب عدم تكافؤ الموازين القوى قام الصرب بجرائم ضد الإنسانية في حق الكرواتيين والمسلمين، ما أدى بمجلس الأمن لاتخاذ هذا القرار النهائي بعد ثلاثة أشهر أصدر مجلس الأمن قرار رقم 827 بتاريخ 1993/05/25 بالموافقة على النظام الأساسي الخاص بتلك المحكمة الذي تضمن 34 مادة حدد فيه تشكي المحكمة واختصاصاتها وإجراء المحاكمة أمامها.

الفرع الأول: مفهوم المحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقا

تعتبر إحدى مشاكل القرن العشرين ففيه ظهر أول ضعف للإمبراطورية العثمانية سنة 1912 وعلى أرضها قتل ولي عهد النمسا مما أشعل الحرب العالمية الأولى، و أجتاحها موسوليني و هتلر لكنها لم تخضع لهما، و حكمها تيتو(1980 –1948)، الذي قام بمنع اندماج الأعراق مع بعضها و منع تطوير سيادتهم، مما أدى إلى دخول يوغسلافيا في صراعات عرقية.

و لقد تبين لنا أن السبب و الدافع الرئيسي لأعمال الإبادة في تلك المنطقة هو الاختلاف الديني و التاريخي، و هو ما حدث في أعقاب تفكك الإتحاد اليوغسلافي و استقلال معظم جمهورياته، و هو الأمر الذي دفع بالأقليات الصربية التي تعيش داخل جمهورية البوسنة و الهرسك في بداية التسعينات، إلى القيامبعمليات الإبادة و التطهير العرقي ضد المسلمين الذين يعيشون داخل الجمهورية حيث لقى مئات الآلاف حتفهم و ذالك من خلال المدن و القرى بأكملها و تعرضهم لشتى مظاهر الإبادة.

تتشكل المحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقا من ثلاثة أجهزة وهي:

أولا: دوائر المحكمة:

تتشكل دوائر محكمة يوغسلافيا سابقا من دائرتين للمحاكمة في أول درجة، وغرفة للاستئناف، و 11 قاضيا مستقلا ينتمون إلى دول مختلفة، ويتم توزيعهم على النحو التالي:

ثلاثة قضاة في كل دائرة من دائرتي المحاكمة في أول درجة، وخمسة قضاة في دائرة الاستئناف أو الطعون، ويتم انتخاب قضاة للمحكمة ورئيس لها، يكون الرئيس عضوا في دائرة الاستئناف ويتولى كافة إجراءاتها، كما يتولى بالتشاور مع قضاة المحكمة وتكليفهم بالعمل في دائرة الطعون، ودائرتي المحاكمة، وعمل القاضي في الدائرة المكلف بها دون غيرها، كما يقوم قضاة كل دائرة من دوائر المحكمة بانتخاب رئيس لها يتولى جميع الإجراءات في تلك الدائرة.[1]

ويتوجب في هؤلاء القضاة أن يكونوا أشخاصا ذوو أخلاق عالية، تتوفر فيهم الشروط والكفاءات التي تؤهلهم لنيل أعلى المناصب، ويتسمون بالحياد والنزاهة، ويؤخذ بعين الاعتبار بصفة عامة في تشكيل الدوائر خبرة القضاة في مجال القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي، وخاصة القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وينتخب القضاة الدائمون من طرف الجمعية العامة بموجب قائمة مقدمة من طرف مجلس الأمن.[2]

---

[1]: عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني – مصادره، مبادئه وأهم قواعده، مرجع سبق ذكره، ص 227.

[2]: المرجع نفسه، نفس الصفحة.

2. المدعي العام:

جاء في المادة 16[1] من النظام على أن الادعاء العام المستقل عن أجهزة المحكمة و يمارس صلاحيات ووظائف بصفة مستقلة عنها بمعنى أنه لا يعتبر جزء منها، ولا يخضع لتعليمات أي حكومة أو مصدر أخر، ويتشكل هذا الجهاز من المدعي العام ووظفي المكتب، يعين المدعي مدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من طرف مجلس الأمن، وذلك بناءا على اقتراح من الأمين العام بناء على توصية المدعي العام.

وقد وضح النظام الأساسي اختصاص المدعي العام بالتحقيق في الجرائم التي بينها وحددها النظام الأساسي للمحكمة والمرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ جانفي 1991، ويباشر المدعي العام اختصاصاته من تلقاء نفسه أو استنادا على المعلومات المقدمة من طرف الأجهزة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ولاستمرار أداء المدعي العام لمهامه فقد خوله النظام الأساسي صلاحية استجواب المتهمين والمجني عليهم والشهود، وله أيضا المبادرة بجمع الأدلة والانتقال إلى مكان الجريمة وطلب المساعدة من السلطات المحلية ذات العلاقة، وبعد الانتهاء من التحري وجمع الأدلة له أن يعد عريضة الاتهام التي تتضمن بيانات تفصيلية لوقائع الجريمة الموجهة للمتهم لكي تحال هذه العريضة إلى قاضي درجة أولى، ويقوم القاضي باعتماد العريضة بعد مراجعتها أو رفضها اعتمادا إلى التحقيقات والأدلة التي بينها المدعي العام، وفي حالة اعتماده لعريضة الاتهام، فله أن يصدر الأمر بالقبض على المتهمين أو يأمر بتسليمهم أو ترحيلهم، أو أي أمر أخر مرتكب يراه مناسبا وذلك بناء على طلب من المدعي العام.[2]

---

[1]: المادة 16 من النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية "يوغسلافيا السابقة"، الصادر بموجب قرار مجلس الأمن رقم: 827، المؤرخ في 1993/05/25.

[2]: محمد منصور الضاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الجنس البشري واختطاف الطائرات وجرائم أخرى، مرجع سبق ذكره، ص 133.

3. قلم المحكمة :

يعتبر قلم المحكمة واحدا من أهم الأجهزة الثلاثة الرئيسية، وقد نصت عليها المادة 17[1] من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، والتي تتألف منها المحكمة إذ هو يضطلع بمهام أساسية تعتبر غير عادلة لقلم سجل تابع لمحكمة وطنية أو محكمة دولية تقليدية، وبناء على أحكام المادة 17 من النظام ذاته، يكون قلم السجل مسئولا عن إدارة المحكمة، بالإضافة عن إنشاء الهيكل الأساسي لكفالة حسن سير العملية القضائية في مجال حساس وهام، ولهذا السبب يتكون قلم المحكمة من إدارتين متميزتين هما إدارة قضائية وإدارة إدارية، ومن ثم دوائر المحكمة والإدعاء العام، فهو يختص بتنظيم فعاليات المحكمة من سجن ووحدة احتجاز، وقاعة المحكمة وتنظيم ملفات المحكمة والمراسلات وترجمة الوثائق و التسجيلات.[2]

الفرع الثاني: صلاحيات المحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقا

تختص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا بمتابعة الأشخاص الطبيعيين، بمعنى أنها لا تختص بالأشخاص لمعنويين كالدول والمؤسسات، ومنه فإن المسئولية الجنائية تتعلق بالفرد، فقد اعتبر النظام أنه كل شخص خطط لجريمة من هذه الجرائم المنصوص عليها، أو أمر بها، أو حرص عليها أو قام بارتكابها أو شجع بأي طريقة على التخطيط والإعداد لها أو تنفيذها أو مساعدة منفذيها، تقع عليه شخصيا مسئولية وأثار هذه الجريمة.[3]

وفيما يتعلق بالحصانة فقد استبعدها النظام لكل من يتمتع بها عادة كبار المسئولين في الدولة، إذ لا يكون المنصب الرسمي للمتهم عائقا من محاكمته، وإعفاءه من مسئوليته أو حتى تخفيف عقوبته، ولهذا يعاقب كل من الرئيس والمرؤوس على جميع الجرائم المنصوص

---

[1]: المادة 17من النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية "يوغسلافيا السابقة"، الصادر بموجب قرار مجلس الأمن رقم: 827، المؤرخ في 1993/05/25.

[2]: محمود صالح العدلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2002، ص 337.

[3]: المرجع نفسه، ص 338.

عليها في نظام المحكمة، حيث كان الرئيس يعلم أو يفترض به المرؤوس على وشك ارتكاب أي من تلك الجرائم، ولم يتخذ التدابير اللازمة والضرورية والمعقولة لحيلولته دون ارتكاب أي من تلك الجرائم أو معاقبة مقترفيها، كما أن ارتكاب الجريمة تنفيذا لأوامر تصدر عن الحكومة أو من رئيس أعلى لا يعفي مرتكبيها من المسئولية الجنائية ولا يصلح سندا للدفاع، ما لم يكن هناك إكراه أو انعدام وجود سبيل الاختيار الأدبي ومع هذا يجوز للمحكمة الفصل في تخفيف العقوبة إذا رأت في ذلك استيفاء لمقتضيات العدالة، وقد أورد النظام مجموعة من الأسس بتفصيل من خلال المادة السادسة، والمادة السابعة من نفس النظام الأساسي.[1]

أما الاختصاص المكاني فهو يغطي كل الجرائم لتي ورد النص عليها في نظام المحكمة الأساسي، بحيث تكون كل جريمة تقع في أحد الأقاليم وفي أي جمهورية من مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة، وتختص المحكمة بالجرائم التي تقع خلال فترة زمنية محددة، وقد حدد نظام المحكمة بداية تلك الفترة، وهي الأول من شهر يناير كانون الثاني عام 1991، من خلال المادة الثامنة من النظام الأساسي، ولكن لم يحدد نهايتها وترك أمر هذا التحديد إلى مجلس الأمن.[2]

كما حدد نظام المحكمة الولية ليوغسلافيا سابقا نطاق الاختصاص الموضوعي و الشخصي والزمني والمكاني لتلك المحكمة، غير أنه لم يجعل هذا الاختصاص قاصر عليها وحدها، كما تختص هذه المحكمة بثلاث جرائم تتمثل في:

- جرائم الحرب
- جرائم الإبادة الجماعية
- جرائم ضد الإنسانية [3]

[1]:المادة السابعة من النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية "يوغسلافيا السابقة"، الصادر بموجب قرار مجلس الأمن رقم: 827، المؤرخ في 1993/05/25.

[2]: المادة الثامنة من النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية "يوغسلافيا السابقة"، الصادر بموجب قرار مجلس الأمن رقم: 827، المؤرخ في 1993/05/25.

[3]:عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 159.

المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

عقب المذابح المرتكبة في رواندا عام 1994 أصدر مجلس الأمن قرار رقم 1935 لإنشاء محكمة جنائية دولية برواندا، فقد الوضع القائم بين القوات الحكومية، والمليشيات الجبهة الوطنية لرواندا، على إثر عدم السماح بمشاركة كل القبائل في نظام الحكم خاصة قبيلة التوتسي، حيث كان في يد قبيلة الهوتو، وقد حاولت منظمة الوحدة فض النزاعات لكنها فشلت، وبعد أن وصلت حدتها تدخل مجلس الأمن بدوره بإصدار عدة قرارات أخرها القرار رقم 955 في 1998/11/08، أما عن النظام الأساسي للمحكمة، فهو يضم 32 مادة شملت عدة أحكام منها الاختصاص والتشكيلة.[1]

الفرع الأول: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

في النصف الأول من القرن التاسع عشر، و لفترات غير معروفة قبل ذالك، كانت رواندا مقسمة بين الملكية المتمركزة في وسط رواندا، و عدة ممالك صغيرة في الغرب و الشمال، كان يسودها آنذاك نوع من الإستقلال، إلا أن بعد نشوب نزاعات حول الحدود من أجل توسيع المملكة و توحيدها، بدأت ألمانيا تتدخل، حيث أتخذ البرلمان آنذاك في برلين في دورته عام 1885 –1884 قرارا بإعتبار رواندا جزءا من ألمانيا، حيث عرفت رواندا وقتها باسم رواندا و تغير نظام الحكم، رواندا على يد الاحتلال الألماني.

تعود أسباب الإبادة في هذا البلد، نتيجة الاختلاف العرقي بين جماعة الحكم في رواندا و هما طائفتي "الهوتو والتوتسي"، مع العلم أن هذين الطائفتين كلاهما ينتميان إلى ديانة واحدة و هي المسيحية، لكن من خلال الفترة الممتدة من شهر جويلية عام 19 نفس94، قدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر العدد الإجمالي للضحايا بمليون و نصف ضحية أي ما يعادل 10.000 ضحية في اليوم، حيث يظهر الطابع التنظيمي لهذه الإبادة من خلال الانتماء العرقي للضحايا، إذا أصبحت الهوية العرقية للشخص في رواندا مبررا لقتله أو لبقائه و ذالك من خلال قوائم التي أعدتها السلطات المعنية للشعب "التوتسي"، حيث كان

هدف الحملة هي قبيلة "التوتسي" بالدرجة الأولى ثم الهوتو المعتدلون بالإضافة إلى الإعلام فقد لعبت دورا مهما في نشر مختلف الأفكار و الأكاذيب في ذهن القرى الرواندية عن طريق المذياع من أجل نشر الكراهية و القضاء على طائفة التوتسي، و بعد ترسيخ هذه الأفكار عند الآلاف أصبحوا قتلة من خلال حرق الناس و هم أحياء و دفنهم و هم أحياء، و تقطيع أعضاء الجسد واحد بواحد بشتى وسائل التعذيب.

استند النظام الخاص بمحكمة رواندا على الأسس نفسها التي استند عليها النظام الأساسي الخاص بمحكمة يوغسلافيا السابقة، من حيث اعتماد نظامها على ميثاق محكمة نورمبرغ، كذلك المشروع الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي حول الجرائم الماسة بأمن الإنسانية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أجهزة وردت في المادة من النظام، وهي نفسها الأجهزة التي نصل عليها نظام محكمة يوغسلافيا سابقا، ومنه فتتكون المحكمة من ثلاثة أجهزة وهي:

1. الدوائر التي تتكون من 11 قاضيا مستقلا ينتسبون إلى دول مختلفة، ويوزعون كالتالي:
   - ثلاث قضاة في كل دائرة من دائرتي المحاكمة في أول درجة
   - خمسة قضاة في دائرة الاستئناف
2. المدعي العام: هو الذي يمارس وظيفة الإدعاء العام أمام محكمة رواندا طبقا للمادة 15 من نظام المحكمة[1]
3. قلم المحكمة: وهو المكلف بإدارة المحكمة وتقديم الخدمات اللازمة لها، ويتكون من سجل وعدد الموظفين المساعدين الذي يحتاج إليهم.

[1]: المادة 15 من النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية ل"رواندا" الصادر بموجب قرار مجلس الأمن رقم: 955 المؤرخ في 1994/05/08.

الفرع الثاني: صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

جاء في النظام الأساسي لمحكمة رواندا والمشكل من 32 مادة على مهام المحكمة في المواد من 2 إلى 9 أن ما هو ملاحظ تماثل أو تشابه المحكمتين الجنائيتين الدوليتين فيما يخص الاختصاص الموضوعي والاختصاص الزمني والمكاني، وهو كالتالي:

1. الاختصاص الموضوعي:

حددت المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة رواندا اختصاص المحكمة بالنظر بجرائم الإبادة الجماعية و الجرائم الإنسانية، كما تختص المحكمة بالنظر في الانتهاكات المنصوص عليها بالمادة الثالثة في اتفاقية جنيف 1949 الخاصة بحماية الضحايا في وقت الحرين والبروتوكول القضائي الملحق بهذه الاتفاقية.[1]

أ. جرائم الإبادة الجماعية:

جاء في المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة رواندا، وتبنت التعريف التي تبنته محكمة يوغسلافيا سابقا، وهو نفس التعريف الوارد في اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام 1948، كما تقع التصرفات التالية ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة وتخضع للعقاب:

- التأمر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية
- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية
- الشروع في ارتكاب الإبادة الجماعية
- الاشتراك في الإبادة الجماعية [2].

[1]: المادة الثالثة من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي المؤرخ في 1977/06/08.

[2]: بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية وطبيعة اختصاصها، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد 2، جامعة دمشق، سوريا، 2004، ص 501.

ب. الجرائم ضد الإنسانية:

تختص محكمة رواندا بمحاكمة الأفراد المسئولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، في المادة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا جاء النص على ذلك، حيث تنص:" تختص بمقاضاة الأفراد المسئولين على الأفعال الآتية: عندما يتم ارتكابها كجزء من هجوم منهجي أو واسع النطاق ضد السكان المدنيين لأسباب قومية، أو عرقية أو سياسية أو اثنية، وهذه الأفعال هي:

- ✓ القتل
- ✓ الإبادة
- ✓ الاسترقاق
- ✓ النفي
- ✓ السجن
- ✓ التعذيب
- ✓ الاغتصاب
- ✓ **أي أفعال أخرى لا إنسانية .**

2. الاختصاص الشخصي:

تختص المحكمة الجنائية لرواندا اتجاه الأشخاص الطبيعية استنادا للمادة 5[1] من القانون الأساسي لمحكمة رواندا، كما يمكنها ملاحقة كل من خطط، شجع على التخطيط أمر بارتكاب، وساعد بطريقة أو بأخرى أو نفذ الجريمة، فيكون مسئولا مسئولية فردية على الجرائم التي اعتزلها العالم، من خلال مختلف الأفعال و الأعمال التي يقوم بها الأشخاص

[1]: المادة الخامسة من النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية ل"رواندا" الصادر بموجب قرار مجلس الأمن رقم: 955 المؤرخ في 1994/05/08.

الطبيعيون الذين يستعملون أسلحة تحتوي على مواد سامة، أو تخريب لمختلف المدن والقرى وتهديم المؤسسات المختلفة للدول وإلحاق أضرار بالملكية الجماعية العامة أو الخاصة، كما حددت المادة الثالثة المشتركة الخروقات الغير إنسانية.

غير أن هذا الاختصاص جاء على سبيل المثال لا الحصر، فالأشخاص الطبيعيون الذي تسببوا في هذه الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مثل التحريض المباشر والعمومي والقتل بأنواعه، والإصابات الجسدية والعقلية، والتعذيب والاغتصاب، والسجن وغيرها من الانتهاكات التي وردت في المادة الرابعة المشتركة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 11949، وبروتوكولها الإضافي الثاني المؤرخ في 8 جوان 1977 تقع عليهم مسئولية الشخصية.[1]

3. الاختصاص المكاني:

ورد في المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة رواندا اختصاصاتها بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي انتهاكات الجسيمة التي تمثل جرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت على إقليم رواندا نتيجة الحروب الأهلية بين جماعة التونسي وجماعة الهوتو، كما تضمنت أيضا مكافحة جرائم إبادة الجنس البشري وملاحقة المسئولين و المخططين لهذه الجرائم حتى خارج إقليم الدولة الرواندية.

4. الاختصاص الزمني:

يمتد من تاريخ 1 جانفي إلى غاية 31 ديسمبر من سنة 1994، والملفت أن هذا التحديد يثير إشكالية حول الجرائم التي تخرج من دائرة الاختصاص الزمني للمحكمة،

[1]: المادة الرابعة من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي المؤرخ في 1977/06/08.

وخاصة جريمة الإبادة الجماعية والتي يعتبر التحريض والإعداد لها مسبقا لهذا التاريخ، وبالتالي فإنه لا مفر من خضوع مقترفيها للاختصاص الوطني.[1]

المبحث الثاني: جريمة إبادة الجنس البشري في ظل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

رغم الانتقادات الموجهة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، بعد الحرب العالمية الثانية، غير أنها تعتبر الخطوات الأولى لإنشاء جهاز قضائي جنائي دائم، يقوم بتولي مهمة محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد استمرت الجهود لإقامة محكمة لمثل هؤلاء المجرمين، ومن بين الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، جريمة الإبادة الجماعية.

المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية

إن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية إلى جانب المحاكم الوطنية التابعة للدول،جاءت من أجل تحقيق العدالة الجنائية على مستوى واسع وشامل، وتهدف إلى محاكمة الأفراد الذين ارتكبوا الجرائم الدولية الأشد خطورة على السلم والأمن الدوليين، وذلك في حالة عدم قدرة المحاكم الوطنية القيام بالتحقيق والمحاكمة أو عدم رغبتها في ذلك، بالمقابل ضمان الحقوق والحريات المعترف بها دوليا.[2]

الفرع الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية

جاء في نص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: "تنشأ بهذا محكمة وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام

[1]:أحمد محمد قاسم الحميدي، المحكمة الجناية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2001، ص 92.

[2]:عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 197.

الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي".[1]

وقد جاء في نص المادة هذه مزايا وايجابيات تتمثل فيما يلي:

- أن نص هذه المادة قد حدد صراحة أن هذه المحكمة عبارة عن هيئة دائمة أي لهاصفة الدوام والاستقرار، أي أننا إذا كنا أمام حالة اختصاص من المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا النظام الأساسي، (الجرائم التي تنظرها المحكمة وتعاقب مرتكبيها) لا تعطى لهؤلاء الجناة فرصة الهرب والإفلات من مسئولياتهم الجنائية عن هذه الجرائم الدولية الخطيرة بدعوى عدم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة التي كانت تشكل في الماضي، ثم التباطؤ المعتمد أحيانا، في تعيين المدعي العام للمحكمة وليس أذل على ذلك من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا لعام 1994، وما حدث خلال هاتين السابقتين القضائيتين من تضحية للعدالة الجنائية لصالح المستويات السياسية، والمصالح الدولية المختلفة.
- والمحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة أنشئت بموجب معاهدة لغرض التحقيق و محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة، وهي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجريمة العدوان، والتي سوف نتطرق إليها مفصلة في الفصل الثاني من هذه الدراسة بيد أن عنوان بحثنا هو الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.
- عمل المحكمة الجنائية الدولية ليس بديلا عن القضاء الجنائي الوطني ودائما دوره يبقى تكميليا في حالة عدم قدرة الأجهزة الوطنية على التكفل بمثل هذه القضايا.[2]

---

[1]:المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 1998/07/17، ودخل حيز النفاذ في 2002/07/02.

[2]: منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة، أحكام القانون الدولي الجنائي دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2006، ص62.

ومنه فالمحكمة الجنائية الدولية عبارة عن مؤسسة دولية دائمة ومستقلة ومكملة للولايات القضائية الوطنية، أنشئت بموجب اتفاقية دولية لتمارس سلطتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسئولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة المدرجة في نظامها الأساسي.[1]

ورد في الباب الرابع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تفصيل وشرح وتكوين أجهزة المحكمة وإدارتها، إذ نصت المادة 34[2] من النظام الأساسي للمحكمة على أن أجهزة المحكمة تكون وفقا لما يلي:

1. هيئة الرئاسية:

تتألف هيئة الرئاسة في المحكمة الجنائية الدولية من ثلاثة قضاة يشغلون وظيفة الرئيس ونائبين له، ويتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة من طرف جمعية الدول الأطراف لمدة 03 سنوات، ويجوز إعادة انتخاب أي منهم من جديد مرة واحدة فقط، ويقوم النائب الأول للرئيس بعمله في حالتين:

- غياب الرئيس لأي سبب كان
- وجود مانع للرئيس، كعدم أهليته المهنية أو الطبية، أي لأي أسباب أخرى كتنحيه عن القضية المعروضة لأي سبب تبرر هذا التنحي.

ويقوم النائب الثاني للرئيس بمهام نائب الرئيس، إذا حالت بين الرئيس أو نائبه الأول، وبين قيامهما بمهامهما، أي من الأسباب السالفة الذكر، وتقوم هيئة الرئاسة بمعملها حسب النظام الأساسي للمحكمة الذي يتلخص فيما يلي:

- ✓ الإدارة السلمية للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام
- ✓ المهام الأخرى الموكلة لها وفقا للنظام الأساسي[1]

[1]: المرجع نفسه، ص63.

[2]: المادة 43 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 والذي دخل حيز النفاذ سنة 2002.

ولهيئة الرئاسة في سبيل تحقيق أداء مهامها التنسيق التام مع المدعي العام للمحكمة، وللحصول على موافقته في كافة المسائل موضع الاهتمام المشترك والمتبادل بينهما. [2]

2. الشعب القضائية:

تتكون المحكمة الجنائية الدولية من ثلاث شعب قضائية وهي:

- شعبة تمهيدية
- شعبة ابتدائية
- شعبة استئناف

ويكون تعيين القضاة بالشعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة ومؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين بالمحكمة، حيث تضم كل شعبة مزيجا ملائما من الخبرات في القانون الجنائي و الإجراءات الجنائية، والقانون الدولي، وتتألف كل من الشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية أساسا من قضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية.[3]

3. مكتب المدعي العام:

لئن كان مكتب المدعي العام من أجهزة المحكمة الجنائية الدولية، غير أنه مستقل ومنفصل عن الأجهزة القضائية، فلا يجوز التدخل في أعمال الإدعاء العام من أية جهة، ولا يجوز لأي عضو من أعضائه بما فيهم الإداريون تلقي أية تعليمات من أية جهة خارج المكتب.

---

[1]: عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة، مرجع سبق ذكره، ص 198.

[2]:المرجع نفسه، ص 199.

[3]: روان محمد الصالح، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 2008، ص 61.

ويتولى المدعي العام رئاسة المكتب، ويمارس لهذا الغرض سلطات الإدارة المكتب تنظيم عمله وتوزيع المهام بين موظفيه، ويساعد في أداء مهام الإدعاء العام في مرحلتي التحقيق والمحاكمة نائب المدعي العام أو أكثر، فيما يتولى الموظفون الإداريون بإمرته وإشرافه أعمالالإدارة الاعتيادية في المكتب، ويعين المدعي العام عن طريق الانتخاب بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف، أما نواب المدعي العام فيجري انتخابهم بالطريقة ذاتها، وقد بينت أحكام الفقرتين 03 و 04 من المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الشروط الواجب توافرها في انتخاب وتعيين المدعي العام ونوابه.[1]

4. قلم المحكمة:

يتكون قلم المحكمة من المسجل ونائبه والموظفين، إضافة إلى وحدة المجني عليهم والشهود، والتي ينشئها المسجل لضمان تدابير الحماية والأمن للمجني عليهم والشهود الذين يمثلون أمام المحكمة، وكذا حماية الغير الذي يمكن أن يتعرضوا للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهادتهم، ويتم ذلك بالتشاور مع مكتب المدعي العام.

5. جمعية الدول الأطراف:

نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بابا خاصا حول جمعية الدول الأطراف في المادة 12 [2]من النظام الأساسي حين نص على إنشاء هذه الجمعية التي يكون فيها لكل دولة طرف ممثل واحد يجوز أن يرافقه مندوبون ومستشارون.

[1]: زغبال ناديا، جرائم الإبادة الجماعية في ظل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة ماستر، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 47.

[2]: : زغبال ناديا، جرائم الإبادة الجماعية في ظل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المرجع السابق، ص 48.

ويقصد بجمعية الدول الأطراف الجهاز الذي يتمتع بامتياز الإشراف العام على آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية، وكفاءة أحكام النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات، وغيرها من القواعد التي تطبقها المحكمة كما تنظم عمل المحكمة من حيث تمويلها وحساباتها وعلاقتها بغيرها من الأجهزة كالأمم المتحدة ودولة المقر، لذلك يصف البعض جمعية الدول الأطراف بأنها مديرة المحكمة، مثلما تدير الجمعية العامة شئون الأمم المتحدة، فيما يصفها البعض الأخر بأنها تختص بحق امتياز يخولها انتخاب قضاة المحكمة والمدعي العام والمسجل فضلا عن مهامها الأخرى في مراجعة ميزانية المحكمة والتصديق عليها، وتوفير القدرة للتعامل مع الدول الأطراف.

وتعتبر جمعية الدول الأطراف بمثابة الهيئة التشريعية للمحكمة الجنائية الدولية، وتتكون الجمعية من ممثلي الدول الأطراف في النظام الأساسي، حيث يكون لكل دولة طرف ممثل واحد يمكنه الاستعانة بمستشارين، أما الدول الأخرى الموقعة على النظام الأساسي يمكن أن تتمتع بصفة المراقب في الجمعية، وللجمعية سلطة إنشاء قواعد العمل الداخلي للمحكمة، ووضع قواعد الإجراءات بما يتفق مع النظام الأساسي، ومن أجل أداء مهامها، يكون للجمعية مكتب يتألف من رئيس ونائبين وثمانية عشرة عضوا تنتخبهم الجمعية لمدة 03 سنوات، ويجتمع هذا المكتب كلما اقتضت الضرورة ذلك.[1]

الفرع الثاني: صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية في جريمة إبادة الجنس البشري

1. الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية:

يقصد بالاختصاص الزمني التاريخ الذي يحدد دخول الجريمة في اختصاص المحكمة، ولقد جاء في المادة 11[2] من نظام روما الأساسي لتقر بأنه ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام والذي نظمته المادة 126 من نفس

[1]: : زغبال ناديا، جرائم الإبادة الجماعية في ظل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المرجع السابق، ص49.

[2]: المادة 11 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 1998، والذي دخل حيز النفاذ سنة 2002.

النظام، حيث نصت المادة على دخوله حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب الستين (60) من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الأمر الذي تحقق قانونيا بتاريخ 2002/07/01.[1]

بمعنى أنه لا يكون للمحكمة الجنائية الدولية مساءلة أي شخص بموجب نظام روما الأساسي، عن أي سلوك سابق لبدء نفاذ هذا النظام، بالنسبة لدولة هذا الشخص، حتى ولو شكل هذا السلوك جريمة دولية حسب ما جاءت به أحكام المادة 5[2] من النظام، وهو ما أقرته الفقرة الثانية من المادة 11 من نظام روما، مع أنها أوردت استثناء هو امكانية اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم ارتكبها أفراد ليست طرفا في النظام إذا ما أعلنت هذه الأخيرة قبولها باختصاص المحكمة.

أي أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مستقبلي فقط، فالمحكمة لا تنظر في الجرائم التي ارتكبت قبل سريان نظام، وبالتالي فهي لا تملك اختصاص رجعيا، إلا إذا حدث الاستثناء ومارست لدولة حقها بإصدار إعلان بموجب المادة 12 من النظام.[3]

2. الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية:

بمعنى أن المحكمة الجنائية الدولية تختص النظر في جرائم التي تقع في إقليم كل دولة طرف، وبهذا يرتكز الاختصاص الإقليمي على مبدأ راسخ في القوالب الداخلية والدولية هو سيادة الدول على أراضيها، ويقف الاختصاص الإقليمي مستقلا نافذا أمام الاختصاص الشخصي لتكون المحكمة صالحة للنظر في قضايا جرائم المادة 5 من نظام روما الأساسي عند وقوعها في إقليم إحدى الدول الأطراف، سواء المعتدى عليها تابعا للدولة طرف أو لدولة ثالثة مع فارق جوهري عند وجود المتهم في دولة ثالثة، حيث أن هذه الأخيرة غير ملزمة

[1]:المادة 126 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 1998، والذي دخل حيز النفاذ سنة 2002.

[2]:المادة الخامسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 1998، والذي دخل حيز النفاذ سنة 2002

[3]:المادة 12من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 1998، والذي دخل حيز النفاذ سنة 2002

بالتعاون مع دولة الإقليم إلا يتوافر رابط دولي كاتفاقية التسليم أو المعاهدات المتعددة الأطراف.[1]

ومنه فالاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية يتحدد بالنظر في الجرائم التي تقع في إقليم كل دولة طرف، أو قد تصبح طرفا في نظام روما الأساسي أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا وقعت الجريمة على متنها وكانت الدولة طرفا، أو كانت الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص لمتهم طرفا في النظام ، أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفا في النظام، فالقاعدة أن المحكمة لا تختص بنظر تلك الجريمة إلا إذا قبلت الدولة باختصاص المحكمة في نظر الجريمة، كما للمحكمة الصلاحية في نظر أي قضية تحال إليها من قبل مجلس الأمن وبغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية طرفا في النظام أم لا.

ومن الثابت وضوحه في القانون الجنائي الدولي أنه عندما ترتكب جريمة في إقليم دولة فإنه يمكن محاكمة المتهم أمام محاكمتها، حتى وإن لم يكن ذلك المتهم من رعاياها، ولذلك يجوز لدولة ما أن تقوم بتسليم شخص ليس من رعاياها إلى دولة أخرى أو لمحكمة دولية لمحاكمته.[2]

3. الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية:

يقوم هذا الاختصاص على أساس نوع الجريمة التي عليها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في التحقيق فيها وملاحقتها والفصل فيها والحكم لمرتكبها، ولقد حددت بموجب المادة الخامسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا الاختصاص، وقد جاء فيها أنه يقتصر الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية على أشد الجرائم خطورة، والتي تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وتهز ضمير الإنسانية بقوة،

[1]: محمد فادن، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجيستير، جامعة سعيد حمدين، البلدية، 2005، ص 59.

[2]: محمد فادن، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 60.

وكذلك تهدد السلم والأمن والرفاه في العمل، والعمل على تفعيل تدابير المواجهة والمحاكمة من خلال تدابير وطنية دولية متكاملة، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

- جرائم الإبادة الجماعية
- جرائم ضد الإنسانية
- جرائم الحرب
- جريمة العدوان.[1]

4. الاختصاص الشخصي:

حددت المادة25 وما بعدها من الباب الثالث من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاختصاص الشخصي، حيث أن هذه الأخيرة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، لذا لا يسأل عن الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها الأشخاص الاعتباريين أو المعنويين، أي لا تقع المسئولية الجنائية إلى عاتق الدول أو المنظمات أو الهيئات والتي تتمتع بالشخصية الاعتبارية.

وقد تضمنت المادة 25 [2]من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لتؤكد على أن الاختصاص الشخصي للمحكمة يقتصر على محاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يكونون مسئولون بصفتهم الفردية عن ارتكاب أية جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ويكونون عرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي.

[1]: محمد فادن، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص61.

[2]:المادة 25 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 1998، والذي دخل حيز النفاذ سنة 2002

ولا يعتد بالصفة الرسمية للشخص ولا تأثير لتلك الصفة على قيام المسئولية الجنائية، فلا تكون بأي حال سببا للإعفاء منها أو تخفيفها، كما لا تحول الحصانات والقواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص دون تقديمه للمحاكمة، ويسأل القائد العسكري والرئيس عن الجرائم التي يرتكبها من يخضعون لسلطتهم من مرؤوسين إذا كان القائد أو الرئيس قد علم أو كان يفترض به أن يعلم بأن قواته أو مرؤوسيه ترتكب على وشك ارتكاب هذه الجرائم، أو إذا لم يتخذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.[1]

ولا تقع المسئولية الجنائية إذا كان مرتكب الجريمة يعاني من مرض أو قصور عقلي يعدم قدرته على الإدراك والتمييز مثل: الجنون، وإذا كان في حالة سكر اضطراري أو تحت تأثير إكراه معنوي ناتج عن تهديد بالموت الوشيك، أو بحدث ضرر بدني جسيم ومستمر، كما لا يعفى من المسئولية الجنائية إذا ارتكب الجريمة تنفيذا لأمر حكومة أو رئيس عسكريا كان أم مدنيا، ولكن يعفى هذا الشخص من تلك المسئولية في الحالات التالية: [2]

- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس
- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع
- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة، باستثناء الأوامر بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية، والتي يكون عدم مشروعيتها ظاهرا وواقعا بالفعل في كل الحالات.

[1]:زغبال ناديا، جرائم الإبادة الجماعية في ظل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مرجع سبق ذكره، ص63.

[2]: وليد بلادهان، جريمة الإبادة الجماعية وآليات متابعتها في ظل القانون الدولي الجنائي، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018، ص 64.

5. الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية:

يعد اختصاص المحكمة الحنائية الدولية المكمل لاختصاص المحاكم الوطنية من أهم الركائز التي قامت عليها فكرة المحكمة، وقد برز هذا لمبدأ بداية في مشروع لجنة القانون الدولي، وقد كان من أهم الدوافع للأخذ به واعتماده هو جعل المحكمة مقبولة لدى أكبر عدد من الدول حتى تتمكن من القيام بواجباتها، وذلك بإعطاء القضاء الوطني للدول الأطراف، الولاية المبدئية على الدعوى بالنسبة للجرائم الواردة في النظام الأساسي للتأكيد على عدم المساس بمفهوم سيادة الدولة.

واستنادا للفقرة العشرة من ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإلى المادة الأولى منه، فإن اختصاص المحكمة الجنائية لدولية مكمل للولايات الجنائية القضائية الوطنية، وهذا يعني أن الدول الأطراف وهي دول ذات سيادة ينعقد لها الاختصاص أولا بنظر الجرائم الدولية.

ولا تحل المحكمة الجنائية الدولية بصفة مطلقة محل القضاء الوطني الداخلي في هذا الخصوص، بل إن الفقرة السادسة من ديباجة النظام تؤكد على أنه من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية.[1]

غير أن المادة 17[2] من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم تترك هذه القاعدة مطلقة، فقد نصت على أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بالنظر في الجرائم الدولية، إذا تبين أن الدولة صاحبة الولاية لا ترغب في التحقيق أو المقاضاة، وأن تلك الدولة غير قادرة على ذلك، وتولى المحكمة نفسها مهمة تحديد عدم رغبة تلك الدولة أو عدم قدرتها وفقا لضوابط معينة حددها النظام الأساسي.

---

[1]:وليد بلادهان، جريمة الإبادة الجماعية وآليات متابعتها في ظل القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص65.

[2]: المادة 17 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 1998، والذي دخل حيز النفاذ سنة 2002

المطلب الثاني: الإجراءات القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية

تمر دعوى الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمراحل متعددة، يجب مراعاتها سواء أمام المدعي العام أو الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف، وتتبع في ذلك كل من القواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات، التي يتم اعتمادها بأغلبية ثلثي جمعية الدول الأطراف، كما تمر مرحلة المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية كذلك بمراحل يجب مراعاتها وذلك للوصول إلى حكم عادل.

الفرع الأول: إجراءات التحقيق في جريمة إبادة الجنس البشري أمام المحكمة الجنائية الدولية

أولا: تحريك الدعوى

1. الإحالة من طرف دولة طرف:

يمكن لكل دولة طرف في المحكمة الجنائية الدولية أن تحيل إلى المدعي العام للمحكمة أية قضية متعلقة بجريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، وأن تطلب من المدعي العام مباشرة إجراءات التحقيق فيها بغرض الوصول إلى نتيجة مؤداها توجيه الاتهام إلى شخص معين بارتكاب الجرائم المحظورة، كما يمكنها أن تقوم بهذه الإحالة أيضا الدولة التي وقع على إقليمها السلوك الإجرامي، أو الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم، وهذا طبقا لما ورد في المادة 12[1] من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2. إحالة الدعوى من طرف مجلس الأمن:

عملا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فإنه يمكن لمجلس الأمن إحالة قضايا يبدو فيها أن جريمة أو أثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وتضمن سلطة مجلس الأمن في إنشاء محاكم دولية مؤقتة، وبخاصة أن الجرائم الواقعة قبل دخول

[1]: المادة 12 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 1998، والذي دخل حيز النفاذ سنة 2002

معاهدة روما حيز التنفيذ لا تقبل أمام المحكمة الجنائية الدولية، ومنه قد يجد مجلس الأمن المحاكم المؤقتة السبيل الوحيد لمتابعة هذه الجرائم.[1]

3. المبادرة من المدعي العام:

إذا لم تبادر الدول الأطراف أو مجلس الأمن بإحالة معينة، يشك في كونها جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإنه يمكن للمدعي العام طبقا لما ورد في المادة 15 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه إذا ما توافرت المعلومات اللازمة لهذا الإجراء.

غير أن الصلاحيات التي يتمتع بها المدعي العام ليست مطلقة، بل قيدتها المادة 15[2] من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقيدين هما: عدم مباشرة التحقيق من قبل المدعي العام دون إذن من الدائرة التمهيدية، وهو ما جاء في المادة 3/15، والقيد الثاني تمثل في المادة 18[3] من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي أوجبت على المدعي العام إشعار الدول الأطراف، والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر، ويتنازل بذل عن التحقيق إذا ما آنت دولة طرف مختصة به، وطلبت منه ذلك ما لم تأذن التمهيدية بخلاف ذلك.

ومع ذلك تبقى للمدعي العام الحرية اختيار مصادر معلوماته، والتي يجب أن تكون موثوقة كالدول أو الأجهزة التابعة للأمم المتحدة أو المنظمات غير الحكومية، كما له أيضا تلقي شهادات شفوية وتحريرية بمقر المحكمة أو في جهة أخرى.[4]

---

[1]: بغو ياسين، تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة ماجيستير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، ص 51.

[2]: المادة 15 فقرة ثالثة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 1998، والذي دخل حيز النفاذ سنة 2002

[3]: المادة 18 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 1998، والذي دخل حيز النفاذ سنة 2002

[4]:بغو ياسين، تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المرجع السابق، ص52.

ثانيا: مرحلة التحقيق

يقصد بالتحقيق مجموعة الإجراءات الهادفة للبحث عن معلومات وأدلة قد تؤدي إلى معرفة الحقيقة أو جمعها، والتي يترتب عنها إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة لمقاضاته، وكغيرها من المحاكم تمر الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بمرحلة التحقيق.

1. الإجراءات التمهيدية للتحقيق:

يتلقى المدعي العام الإحالة أو معلومات بشأن حالة يتعقد أنها تشكل جريمة داخلة في اختصاص المحكمة من ثلاث مصادر سواء المجلس الأمن أو الدول الأطراف أو جهة أخرى منها مكتب المدعي العام، ولعل الإجراءات الأطول والأدق تطبق عند تحريك الدعوى من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه بناء على معلومات جمعها بنفسه أو وردته مصادر أخرى، ففي هذه الحالة يجب أن يستصدر إذنا مسبقا بالتحقيق من دائرة ما قبل المحاكم، فلا يبدأ المدعي العام التحقيق إلا بعد أن تقرر دائرة ما قبل المحاكمة وجود أساس معقول للشروع في التحقيق.[1]

2. الهيئة المختصة بالتحقيق وسلطاتها:

أ. الجهة المخول لها التحقيق:

من المسائل التي تثير إشكالية في هذه المرحلة تحديد الجهة التي تقوم بالتحقيق، ومدى السلطة الممنوحة لممارسة عملها، فمن المعروف أن الأنظمة الإجرائية تنقسم إلى صنفين بهذا الشأن هما: من ذهب إلى منحها للقضاء حصرا، وفئة أخرى ذهبت إلى منحها للإدعاء العام، ولقد انعكس هذا الخلاف على أعمال لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، عند إعداد مشروع نظامها الأساسي.[2]

---

[1]:بغو ياسين، تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المرجع السابق، ص53.

[2]: بوطبجة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجيستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 38.

3. صلاحيات المدعي العام في مرحلة التحقيق:

طبقا لما ورد في المادة 1/53[1] من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يشرع المدعي العام بالتحقيق بعد تقديم المعلومات الواردة إليه، ما لم يقرر عدم وجود أساس مقبول لمباشرة إجراءات التحقيق، ويجب على المدعي العام أن يبلغ الدائرة التمهيدية، والدولة المقدمة للشكوى، أو مجلس الأمن بالنتيجة التي انتهى إليها، والأسباب التي بينت عليها هاته النتائج.

الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

أولا: إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية

تستقي المحاكمات أمام المحكمة الجنائية الدولية صفاتها وأهمها العلنية ومبدأ الوجاهية من النظام الاتهامي، سوف نحاول شرح هذه الصفات فيما يلي:

1. جلسات المحاكمة:

عند ناقشة مشاريعه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كانت التجارب السابقة ماثلة أمام الوفود المشاركة، التي رأت أن يكون مكان المحاكمات من حيث الأصل في مقر المحكمة، والذي تقرر بأن يكون في مدينة لاهاي الهولندية، غير أنه يجوز إجراؤها استثناء في مكان أخر، وذلك إذ أن ذلك في صالح تحقيق العدالة، ويكون ذلك بناءا على طلب من المدعي العام أو الدفاع، أو أغلبية قضاة المحاكمة يقدم إلى هيئة الرئاسة هذه الدولة، وبعد الموافقة الأخيرة يتخذ القضاء قرارا انعقاد المحكمة في هذه الدولة في جلسة عامة وبأغلبية الثلثين.[2]

---

[1]:الفقرة الأولى من المادة 53 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 1998، والذي دخل حيز النفاذ سنة 2002

[2]:بولاعة محمد، العدالة الجنائية الدولية، رسالة ماجيستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 73.

وعقب إحالة القضية وفقا للإجراءات تبدأ وقائع الدائرة الابتدائية بالمحكمة الجنائية الدولية بالنظر في القضية، حيث تبدأ وقائع المحكمة بسؤال المدعي العام والدفاع إن كان لديهما أي اعتراضات أو ملاحظات تتعلق بسير ما قد نشأ من إجراءات منذ عقد جلسات إقرار التهم، ويلي ذلك إعطاء المتهم فرصة الاعتراف بالذنب أو الدفع بالبراءة.

وللدائرة الابتدائية عدة صلاحيات، قبل اطلاعها بوظائفها وأثناء ذلك بحيث تقرر ضم التهم الموجهة إلى أكثر من متهم أو فصلها، وتطلب بمساعدة الدول حضور الشهود وإدلائهم بشهاداتهم، وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة، كما تتخذ التدابير اللازمة لحماية المتهم والشهود والمجني عليهم، وتمارس أية وظيفة من وظائف دائرة المحاكمة الواردة في المادة 11/61[1] من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإن انتقال العدوى إلى الدائرة الابتدائية أن تحيل المسائل الأولية إلى دائرة ما قبل المحاكمة بشكل كلي عنها، إذ أنه للدائرة الابتدائية أن تحيل المسائل الأولية إلى دائرة ما قبل المحاكمة لتسيير العمل بها بشكل عادل وفعال.

وتجري المحاكمة بصورة علنية يحضرها من يشاء من الناس، وذلك ضمانة للمدعي عليه، يعد النظر العلني للقضايا ضمان أساسي للعدالة واستقلالية التقاضي، فالغاية من علانية الجلسات بث الطمأنينة في قلوب أطراف الدعوى، وعدم انحراف الادعاء العام عما تقتضيه متطلبات العدالة، بسبب مراقبة الرأي العام لما يجري في قاعات الحكم.[2]

ثانيا: الإثبات في المحكمة الجنائية الدولية

تثير مسألة الإثبات في المحكمة الجنائية الدولية عنصرين هما:

أ.عبء الإثبات:

[1]: الفقرة 11 من المادة 61 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 1998، والذي دخل حيز النفاذ سنة 2002

[2]: المرجع نفسه، ص 74.

أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمبدأ الأصل في الإنسان البراءة، إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة بحكم جنائي نهائي بات حائز لقوة الأمر المقضي به، يترتب على ذلك أن عبء الإثبات يقع على المدعي العام، فالمحكمة الابتدائية لا تختص بالسعي لجمع الأدلة و القرائن، بل هي تعنى بوزن قيمتها ونطاقها، وأن الشك يول لمصلحة الظنيين.

والأدلة هي كل ما يفيد في نسبة الجريمة إلى المتهم، أو نفيها عنه سواء كانت أدلة كتابية، كالأوراق والمستندات أو سماعية كشهادة الشهود، أو مرئية كشرائط الفيديو، توكل مهمة التحقيق وجمع الأدلة بالمدعي العام، وعلى الدفاع تقديم جميع الأدلة الضرورية لاثبات الحقيقة.[1]

وللمحكمة عند الفصل في مدى قبولية الأدلة أو صلتها بموضوع الدعوى أن تأخذ في الاعتبار قيمة الدليل في الاثبات أو أي إخلال في الأدلة قد يضر بإقامة محكمة عادلة للمتهم، وذلك وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ذات الصلة، وعليها أن تحترم الامتيازات الخاصة بالسرية في الحالات التي تتطلب ذلك وفقا لقواعد الإثبات والقواعد الإجرائية الواردة في نظامها الأساسي.

وفي إطار إثبات وجود دليل ما، تلتزم المحكمة بإثبات وجود وقائع معروفة للجميع، ويتم طرح الأدلة من جانب المحكمة إذا استمدت أو تم الحصول عليها بطريقة غير شرعية تطبيقا لمبدأ السائد " ما بني على باطل فهو باطل"، فإذا كان هذا الدليل قد نتج عن انتهاك حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، لا تعول المحكمة ويعتبر كأن لم يكن ولا يولد أثاره القانونية.[2]

[1]:وليد بلادهان، جريمة الإبادة الجماعية وأليات متابعتها في ظل القانون الدولي الجنائي، مرجع سبق ذكره، ص74.

[2] الفقرة الأولى من المادة 67 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 1998، والذي دخل حيز النفاذ سنة 2002

ثالثا: ضمانات المحاكمة العادلة في المحكمة الجنائية الدولية

تعد الغاية من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عموما هو تحقيق العدالة، ولكي تكون المحاكمة عادلة يجب أن تضمن أقل الحقوق للطرفين، وسوف نحاول التوضيح من خلال ما يلي:

أ. ضمانات خاصة بالمتهم:

المتهم هو أحد أفراد الرابط الإجرائية في الدعوى الجنائية التي تنتظرها المحكمة الجنائية الدولية، وهو الشخص الطبيعي الذي يتم تحريك هذه الدعوى ضده، لذلك فإنه منذ اللحظة التي يكتسب فيها صفة الاتهام يكتسب كذلك مجموعة من الحقوق للدفاع عن نفسه وإثبات براءته.[1]

وتتلخص هذه الحقوق في:

- حق المتهم في المساواة التامة ورد نص على هذا الحق في مقدمة 1 من المادة 67[2]، ويتمثل في حق المعاملة المتساوية من جانب المحكمة في القضايا الجنائية.
- تبليغ المتهم فورا وتفصيلا بطبيعة التهم الموجهة إليه وسببها ومضمونها
- أن يترك للمتهم الوقت الكافي، وتمنح له التسهيلات اللازمة لإبداء دفاعه، بما في ذلك سهولة وحرية الاتصال بمحاميه، وهذا في إطار من السرية
- حق المتهم في حالة عجزه المادي في الحصول على الاستعانة بمحام توفره له المحكمة.
- أن يتم محاكمته دون تأخير لا مبرر له
- الحق في استجواب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين
- عدم إجبار المتهم على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب
- حق المتهم في التزام الصمت دون أن يعتبر ذلك دليلا ضده أو له

[1]:وليد بلادهان، جريمة الإبادة الجماعية وأليات متابعتها في ظل القانون الدولي الجنائي، مرجع سبق ذكره، ص82.

[2]: المرجع نفسه، نفس الصفحة.

- حق الدفاع في القيام بفحص المواد التي في حوزة المدعي العام من كتب ومستندات وصور أية أشياء ملموسة أخرى يعتزم تقديمها ضد المتهم
- علانية المحاكمة
- عدم جواز محاكمة المتهم عن الفعل نفسه مرتين.

ب. الضمانات الخاصة بالضحية :

الضحايا حب ما ورد في المادة 85[1] من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

2. الأحكام الجنائية التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية:

الحكم الجنائي هو جوهر الحقيقة القضائية، التي تتوصل إليها المحكمة نتيجة إجراءات المحاكمة، ويلزم لصدوره بالإدانة أن يتوافر من الأدلة ما يطمئن له ضمير القاضي ووجدانه، إذا أثبت الصلة بين المتهم والجريمة المرتكبة، فإذا ما تطرق الشك إلى تلك الصلة بين المتهم والجريمة المرتكبة، فإذا ما تطرق الشك إلى الصلة تعين الحكم بالبراءة أو الإفراج وكذلك الحال إذا تبين أن القانون لا يعاقب المتهم عما أسند إليه، أو أنه غير مسئولا جزائيا.[2]

ويصدر القرار كتابة، ويتضمن بانا كاملا ومعللا بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية بناء على الأدلة والنتائج، وتصدر الدائرة الابتدائية أراء الأغلبية، وأراء الأقلية، ويكون النطق بالقرار أو بفحواه في جلسة علنية.

إن دور الجزاء في النظام القانوني يتمثل في دوره التنفيذي من خلال إجراءات القسر والإكراه التي تتخذها السلطة التنفيذية لإلزام الأشخاص بمراعاة القانون واحترامه، وهكذا تتجلى وظيفة الجزاء في ضمان حسن وتطبيق وتقييد ما يوجد في نطاق نظام قانوني من قواعد وأحكام، ذلك لأن الجزاء لا تتحرج إجراءاته، ولا يبدأ في أداء وظائفه إلا إذا انتهك القانون أو كان معرضا لذلك.

---

[1]:المادة 85 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 1998، والذي دخل حيز النفاذ سنة 2002

[2]:عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة، مرجع سبق ذكره، ص220.

وتهيمن على النظام الدولي القضائي قاعدة انعدام التدرج بين المهام القضائية الدولية، فهو نظام يقوم على الفصل في المنازعات الدولية على درجة واحدة، فلا وجود لمحكمة أعلى يتم استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة أدنى درجة أمامها، وإنما تستقل كل محكمة عن الأخرى، وكل حكم يصدر من إحداها يعتبر نهائي غير قابل للاستئناف عليه.[1]

غير أنه، وانطلاقا من متطلبات العدالة فقد أتيح نظام روما لمن يتناوله قرار الغرفة التمهيدية أن يطعن بما صدر بحقه لإسقاط الحكم، حيث قرر جواز الطعن في الحكم الصادر من الدائرة الابتدائية بالاستئناف بالتماس إعادة النظر، كما وضع قواعد خاصة بتقييد الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.

تتعهد الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالاعتراف لما تصدره من أحكام، والالتزام بتنفيذها، ويعزز هذا المنهج الأدلة على أن المحكمة الجنائية الدولية لا تعتبر قومية، إنما تكميلية نوعا من للاختصاص الجنائي الوطني.[2]

ونظرا لأن المحكمة الجنائية الدولية، ليست بشخص دولي ذو طبيعة خاصة، ولا تتمتع بالشخصية الدولية إلا في مجال أداء وظيفتها طبقا لنظامها الأساسي، لذلك كان للدول دور هام ورئيسي في مجال تنفيذ أحكام هذه المحكمة، حيث أن لهذه الدول دور في تنفيذ أحكام السجن، والغرامات والمصادرات الصادرة من المدنيين في الجرائم التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كما أن للدول الأطراف أيضا بعض السلطات في حالة فرار أي مذنب محكوم عليه.[3]

---

[1]: المرجع نفسه، ص221.

[2]:عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة، مرجع سبق ذكره، ص223.

[3]: المرجع نفسه، ص224.

الخـــاتمـة

بإعتبار أن الحق في الحياة هو أول و أهم و أرقى حق من حقوق الإنسان و نظرا لأن التعديعلى هذا الحق قد يشكل إبادة دون إستمرار الجنس البشري في حقه في العيش، إرتأينا إلى تحليل هذهالجريمة من جوانب مختلفة بإعتبار وصفها من الجرائم الدولية، من خلال تسليط الضوء حول التطورالتاريخي لمفهوم جريمة الإبادة الجماعية، حيث تعتبر من أخطر الجرائم التي عرفتها البشرية و هذامنذ العصور الغابرة، حيث ان الشعوب على مر الحقب التاريخية من العصر القديم إلى اليوم شهدت ولازالت تشهد مثل هذه الإنتهاكات التي تمس الفرد على إختلاف جنسه و ولونه و سنه حتى و لو أنمفهومها الحالي فإن الجسامة لم تختلف، من العصور القديمة، و ما إرتكبه الأشورين و البابليون، والإغريق و الرومان بدافع المصلحة الاقتصادية و الباحث الديني في بعض الأحيان مرورا إلى العصورالوسطى، و ما مورس على المسيحيين و ما مارسته حملاتها التبشيرية على المسلمين هذا من جهة ومن جهة أخرى ما شهده العصر الحديث من إبادات شنيعة خاصة في حقبة النزاعات الداخلية من إبادةفي يوغسلافيا سابقا، و رواندا.

و بغرض محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية فقد تم وضع آليات قضائية لتحقيق ذالك و قد تمثلتفي الآليات القضائية المؤقتة تجسدت في محكمتي يوغسلافيا و رواندا اللتان تعتبران مرحلة مهمة في سياقتطو ر القضاء الدولي الجنائي، كونها ظهرتا بعد حولي 50 سنة من محاكمات الحرب العالمية الثانية.

أولا: النتائج :

-1 تعد جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم الدولية الخطيرة التي حظيت بإهتمام المجتمع الدولي، ولاسيما منظمة الأمم المتحدة التي أصدرت مجموعة من القرارات التي جرمت إرتكاب أفعال إبادة الجنس البشري، وقد توج ذالك حسب إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لعام 1948، التي دخلت حيز النفاذ في عام 1951 .

-2 بالنسبة للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا تم التوصل إلى أن المحكمتين الدوليتين قد تمكنتا من ملئ ثغرة نقص الإجتهاد القضائي المتعلق بجريمة

الإبادة الجماعية، حيث توصلنا إلى إحراز تقدم معتبر فيما يخص الأحكام القضائية ذات الصلة بهذه الجريمة، خاصة وأنهما المحاكم الدولية التي تطبق إتفاقية الإبادة الجماعية .

3-لم يقتصر النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، و لا النظام الأساسي لمحكمة رواندا على المعاقبةعلى جريمة الإبادة الجماعية، و التحريض المباشر و العلني علىإرتكاب الإبادة الجماعية، و الشروع فيإرتكاب الإبادة الجماعية

4- لقد فرضت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا و رواندا عقوبة السجن الذييصل إلى السجنالمؤبد بحق مرتكبي جريمة الإبادة على الرغم من خطورة هذه الجريمة، و لم تفرض عقوبة الإعدام بالرغم منأنها تقتل أرواح آلاف و مئات الآلاف بحيث كان يجدر معاقبته بعقوبةالإعدام.

5- فيما يخص المحكمة الجنائية الدولية يعد دور ها جانبا في مجال العقاب على جريمة الإبادة الجماعية نظرالطابعها الدائم و لإختصاصها في تحديد المسؤوليات الفردية الجنائية.

ثانيا: الإقتراحات :

- إستثمار ما توصل في الإجتهادات القضائية للمحاكم الدولية في الوقاية و العقاب على جريمة الإبادة الجماعية .

- ضرورة النظر و تنمية الوعي بالقواعد القانونية و القضاء الدوليين الجنائيين على المستوى الوطني، بإنشاء لجان وطنية متخصصة لشرح أهم المحكمة الجنائية الدولية، و تسجيل مهامها في تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي .

- يجب ان يتضمن النظام الأساسي للمحاكم الخاصة مدة عقوبة السجن التي تفرض على جريمة الإبادة الجماعية، عملا بمبدأ لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص قانوني .

- نظرا للجوانب السلبية والخطيرة للإبادة الثقافية بإعتبار على أنها خطورة أولى تسبق الإبادة المادية نقترح إجراء أهم الدراسات و التحليلات للوصول إلى تجريم هذا النوع من الإبادة .

– بالنسبة للمحكمة الجنائية نقترح إتخاذ التدابير التي تزيد من فاعليتها في العقاب على لا جرائم الدولية ولا سيما جريمة الإبادة الجماعية، و ذالك بسد الثغرات التي أصابت نظامها الأساسي.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المواثيق والاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية للجنس البشري والمعاقبة عليها المؤرخة في 1948/09/24 والتي تم اعتمادها بتاريخ 1948/12/09.

2. نظام روما الأساسي لسنة 1998 والذي دخل حيز لنفاذ سنة 2002.

3. النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية "يوغسلافيا السابقة"، الصادر بموجب

4. قرار مجلس الأمن رقم: 827، المؤرخ في 1993/05/25.

5. النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية "يوغسلافيا السابقة"، الصادر بموجب قرار مجلس الأمن رقم: 827، المؤرخ في 1993/05/25.

6. البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي المؤرخ في 1977/06/08.

7. النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية ل"رواندا" الصادر بموجب قرار مجلس الأمن رقم: 955 المؤرخ في 1994/05/08.

8. البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي المؤرخ في 1977/06/08.

ثانيا: الكتب

1. أسعد رزوق، التلمود والصهيونية ، منشورات منظمة التحريرالفلسطينية ، دون طبعة ،مركز الأبحاث ، بيروت.

2. الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، 2004.

3. عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

4. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، دار الفكر الجامعي، 2005.

5. عبد الله البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

6. عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية " دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية و السلاموجرائم الحرب "، ط 1، القاهرة ، 1989.

7. عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني – مصادره، مبادئه وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، مصر 2008.

8. علي خليل، اليهودية بين النظرة والتطبيق – مقتطف من التوراة المحرفة والتلمود، دونطبعة منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 1997.

9. علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة (مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي)، دونطبعة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998.

10. قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

11. محمد المجذوب وطارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، منشوارت الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

12. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

13. محمود صالح العدلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2002.

14. مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر " مع دارساتعن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية ، دون طبعة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ،الجزائر، 1981.

15. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة، أحكام القانون الدولي الجنائي دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
16. يحياوي نورة بن علي ،حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقوانين الداخلية، ط2 دار هومة، الجزائر 2006.

ثالثا: الرسائل الجامعية

1. أحمد محمد قاسم الحميدي، المحكمة الجناية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2001.
2. بغو ياسين، تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة ماجيستير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي.
3. بوجدرة مخلوف، الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجيستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
4. بوطبجة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجيستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007.
5. بولاعة محمد، العدالة الجنائية الدولية، رسالة ماجيستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.
6. روان محمد الصالح، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 2008.
7. زغبال ناديا، جرائم الإبادة الجماعية في ظل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة ماستر، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012.
8. زوينة الوليد، جريمة الإبادة الجماعية على ضوء الاجتهاد القضائي، رسالة ماجيستير، جامعة الجزائر 1، 2012.
9. العيشاوي عبد العزيز، جرائم الإبادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة عام 1967، جامعة الجزائر، 1995.

10. محمد فادن، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجيستير، جامعة سعيد حمدين، البلدية، 2005.

11. وليد بلادهان، جريمة الإبادة الجماعية وآليات متابعتها في ظل القانون الدولي الجنائي، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018.

رابعا: المجلات والمقالات

1. بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية وطبيعة اختصاصها، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد 2، جامعة دمشق، سوريا، 2004.

2. عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

3. كريس مينا بيتر، المحكمة الجنائية لرواندا، تقديم القتلة للمحاكمة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 58 نوفمبر / ديسمبر 1997.

الفهرس

الواجهة.....
شكر وتقدير.....
إهداء.....
مقدمة.....

الفصل الأول: ماهية جريمة إبادة الجنس البشري

تمهيد.....
المبحث الأول: نشأة جريمة إبادة الجنس البشري.....
المطلب الأول: مراحل ظهور جريمة إبادة الجنس البشري .....
الفرع الأول: التطور التاريخي لجريمة إبادة الجنس البشري .....
الفرع الثاني: الطبيعة الدولية لجريمة إبادة الجنس البشري.....
المطلب الثاني: مفهوم جريمة إبادة الجنس البشري .....
الفرع الأول: تعريف جريمة إبادة الجنس البشري.....
الفرع الثاني: صور جريمة إبادة الجنس البشري .....
المبحث الثاني: البنيان القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري.....
المطلب الأول: الركن المادي والركن المعنوي لجريمة إبادة الجنس البشري.....
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة إبادة الجنس البشري.....
المطلب الثاني: الركن الشرعي والركن الدولي لجريمة إبادة الجنس البشري .....
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة إبادة الجنس البشري .....
الفرع الثاني: الركن الدولي لجريمة إبادة الجنس البشري .....

الفصل الثاني :جريمة إبادة الجنس البشري في ظل المحاكم الجنائية الدولية

تمهيد.....
المبحث الأول: جريمة إبادة الجنس البشري والمحاكم الدولية الجنائية الخاصة .....
المطلب الأول: المحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقا.....
الفرع الأول: مفهوم المحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقا.....
الفرع الثاني: صلاحيات المحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقا.....
المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.....
الفرع الأول: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.....
الفرع الثاني: صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.....
المبحث الثاني: جريمة إبادة الجنس البشري في ظل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة....
المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية .....
الفرع الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية.....
الفرع الثاني: صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية في جريمة إبادة الجنس البشري.....
المطلب الثاني: الإجراءات القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية.....
الفرع الأول: إجراءات التحقيق في جريمة إبادة الجنس البشري أمام المحكمة الجنائية الدولية .....
الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية .....
الخاتمة.....
قائمة المصادر والمراجع.....
الفهرس.....
الملخص.....

مـلخص مذكرة الماستر

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دولية دائمة مختصة في محاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية و يتم تحريك الدعوى أمامها إما من طرف المدعي العام أو من طرف مجلس الأمن الدولي و ذلك لحماية حقوق الإنسان الأساسية و تجسيد سياسة عدم الإفلات من العقاب و من هنا يتضح مدى مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تحديد و تطوير جريمة إبادة الجنس البشري ما مفهوم جريمة إبادة الجنس البشري و المسؤولية الجنائية الدولية المترتبة عنها في ضوء نظام المحكمة الجنائية الدولية.

الكلمات المفتاحية:

1/إبادة الجنس البشري 2/جريمة دولية 3/قضاء جنائي دولي 4/محاكم دولية 5/مسئولية جنائية.

Abstract of The master thesis

The International Criminal Court is a permanent international judicial body specialized in prosecuting the perpetrators of the crime of genocide, and the case is brought before it either by the Prosecutor General or by the UN Security Council in order to protect basic human rights and embody the policy of non-impunity. The International Criminal Court in defining and developing the crime of genocide, and from here we ask the following question: What is the concept of the crime of genocide and the international criminal responsibility arising from it in the light of the International Criminal Court system .

keywords:

1/ extermination of the human race 2 international crime3/international criminal justice 4/ international courts 5/criminalliability.